الأربعون المنهجية

تأليف

الفقير إلى الله

عمرو بن عبد القادر المصري

غفر الله له ولوالديه وأهله والمسلمين

قدم له

فضيلة الشيخ

حسن بن عبد الوهاب بن مرزوق البنا

المدرس بالجامعة الإسلامية سابقًا

دار سبيل المؤمنين

للنشر والتوزيع

مصوراتي

أبي عبدالرحمن السلفي

الفلسطيني

الأربعون المنهجية

تأليف

الفقير إلى الله

عمرو بن عبد القادر المصري

غفر الله له ولوالديه وأهله والمسلمين

قدم له

فضيلة الشيخ

حسن بن عبد الوهاب بن مرزوق البنا

المدرس بالجامعة الإسلامية سابقًا

دار سبيل المؤمنين

للنشر والتوزيع

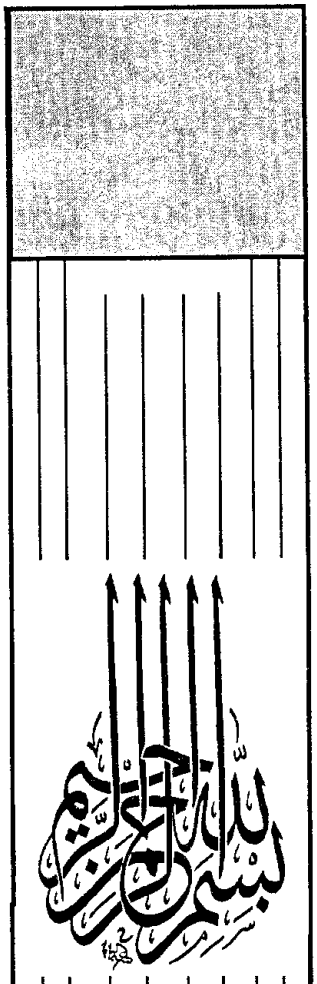

حُقُوقُ الطَّبعِ مَحفُوظَة

الطَّبعَةُ الأُولَى
١٤٣٢ هـ / ٢٠١١ م

رقم الإيداع: ٩٠٩١ / ٢٠١١م

دار سبيل المؤمنين
للنشر والتوزيع

عين شمس - القاهرة - جمهورية مصر العربية
جوال: ٠٠٢٠١٠٧٦١٠٠٩٩
البريد الإلكتروني:
Dar_sabilelmomnen@yahoo.com
Dar_sabilelmomnen@hotmail.com
موقعنا على الإنترنت:
www. darsabilelmomnen.com

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله.

الحمد لله نحمده، وأما بعد؛

فقد قرأ عليَّ هذه العجالة والمجموعة في خمسة وعشرين بابًا طالب العلم الابن عمرو عبد القادر، فألفيتها طيبة ومفيدة، وتناسب العوام والخواص، وأسأل الله لقارئه الثبات.

فجزاه الله خيرًا، ووفقه، وسدد خطاه.

وأوصيه ونفسي بتقوى الله، ولزوم غرز العلماء من أهل السنة والجماعة بفقه سلف الأمة.

والله من وراء القصد.

وصلى اللهم على محمدٍ وعلى آله وسلم.

حسن عبد الوهاب البنا

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله حمدًا ثجاجًا، الذي جعل لكل أمة شرعةً ومنهاجًا، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، شهادة تضيء لأهل الهدى، وتبصر أهل العمى، ويحيى الله بها الموتى، وصلى الله وسلم على النبي محمد الذي بيَّن وأرشد وأنذر وندد ورفق وغلَّظ وهدد ووضع عن الناس إصرهم ثم وعد وتوعد، وعلى أصحابه الطيبين الصادقين أهل الاستقامة والهدى، وكانوا أحق بها وأهلها، وبعد:

قال تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ نُصَرِّفُ ٱلْآيَٰتِ وَلِيَقُولُوا۟ دَرَسْتَ﴾ [الأنعام: ١٠٥].

فالبيان والتفصيل ومعرفة الحق بالدليل لا يكون إلا بالدراسة؛ والحجة البالغة والدلائل الدامغة لا تكون إلا بدراسة؛ وانتصاب الأقدام وتحقيق الكلام لا يكون إلا بدراسة وتعلم وحفظ ومطالعة وسبر ومجالسة للعلماء، وهذا فِي جميع أبواب الدين سيما المنهج المبين.

ولذلك أقول: قد يقع من إخواننا من أهل السنة - أو هم محبون للسنة مقيمون لها فِي الجملة - ما هو مخالف لمنهج أهل السنة، وسبب ذلك يرجع إلى عدم دراستهم لمنهج السلف دراسة منهجية بحفظ المتون وشرح الأبواب ومناقشة العلماء وعرضها على التاريخ الإسلامي والنظر فِي أصول الشريعة ومقاصدها وأحوال العلماء الربانيين وسيرهم وتراجمهم مع مراعاة الفروق واعتبار المصالح ودرء المفاسد.

فالمنهج والعقيدة علم من العلوم الشرعية بل هو أجلها وأعلاها عند رب البرية.

فما بال أقوال ينظرون فيه نظرة العابر ويدرسونه دراسة عارضة، وهذا لا يكفي طالب الهدى ليحقق هداه ولا يعينه على الوصول إلى طلبه ورجاه.

فأقول بلا مداراة - ولا تنبغي المداراة فِي هذا المقام -: إن أشد الفتن على السنة وأهلها إنما تأتي من هذا الصنف من إخواننا الذين ينشأون نشأة قاصرة ثم يهرم فِي قصوره ثم يصير رأسًا على قصوره وضعفه ثم إذا وقعت منه العثرات والزلات لا يبالي بمن أراد أن يقيل عثرته أو يقوّم خطأه وزلته، ثم إذا به يعتمد خطأه ويدافع عنه ويجعله دينًا ومنهجًا، ثم يأتي أنصاره المقلدون يدافعون وينافحون ويبررون ويتأولون، فإذا هي فتنة تغلي وحالهم يقول:

لا يسألون أخاهم حين يندبهم ... فِي النائبات على ما قال برهانًا

وقد كنت كتبت هذه الأربعين، فحفظتها ودرست أبوابها، فوجدت ثمارها وخيرها، فأحببت أن تُجنَى ثمارها، ويظهر خيرها لمن أراد من المسلمين.

ولا يفوتني أن أنبه على أن العقيدة والمنهج مترادفان تقريبًا إلا أن المنهج أعم مطلقًا لذلك من العلماء من يفرق بين العقيدة والمنهج من هذا الوجه؛ كالعلامة الألباني - رحمه الله تعالى -.

والتحقيق أن القول بالتفريق هو الصواب لا سيما فِي هذا الزمان ليعم كل محدث فِي الدين.

وأخيرًا أقول: جميع ما في هذه الرسالة صحيح عندي إلا أحرف يسيرة لم أجد في الباب غيرها وأكثره في الصحيحين أو أحدهما، واكتفيت بهذه الإشارة مع التخريج المختصر مراعاةً للاختصار، وقمت بشيء من البيان وعلى الله الاعتماد والتكلان، وتعمدت عدم الإطالة ليسهل على الطلاب حفظه ودرسه.

وقد قرأتها على سماحة الوالد الشيخ/ حسن بن عبد الوهاب البنا، وعرضها حرفًا حرفًا[1]، وقد أشار عليَّ بعض الإشارات، ونصحني بنصائح طيبات مباركات،

(١) وقد نصحني الشيخ -حفظه الله تعالى- بأن أزيد في بعض المباحث ، فزدت فيها زيادات لم تُقرَأ على الشيخ.

ثم عاودت إليها النظر، وزدت فيها شيئًا من الأثر، وحذفت بابين، وأضفت بدلهما مما لم يكن فِي جملة الخبر، وهما:

[باب الأصل فِي الرواية والتحمل عن أهل السنة]، والثاني [اقتضاء العلم العمل].

أرجو بها أن ينفع الطلاب ... والأجر والقبول والثواب

سميتها بالأربعين المنهجية ... مقتديًا بأسلافِي الرضية

فإن يقبل الله لا أبالي ... بمن يخالف السنن العوالي

وهكذا كان جميع الناس ... أحمد ومثله أبو العباس

فالحمد لله الذي به ... تبدأ الصالحات وتنتهي

وصل اللهم على النبي المصطفى ... والآل والصحب ومن اقتفى

كتبه

أبو عيسى/ عمرو بن السيد عبد القادر

الشرقاوي المصري

عين شمس - القاهرة - مصر

٢٥ ربيع الأول سنة ١٤٢٩ هـ

(باب إخلاص الدين لله)

قال الله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [البينة: ٥].

عن عمر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو إلى امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه**» [متفق عليه، واللفظ للبخاري].

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**قال الله تبارك وتعالى: أنا أغنى الشركاء عن الشرك من عمل عملًا أشرك فيه معي غيري تركته وشركه**» [رواه مسلم].

فاعلم أنه لا يتم عمل العبد حتى يكون له عند كل عمل منشوران ينشرهما[1]:

الأول: لمن يعمل؟ والثاني: كيف يعمل؟

أما الأول، فهو عقدة الصالحين، وغاية المتقين.

قال سفيان: «ما عالجت شيئًا أشد عليَّ من نيتي».

وقال يوسف بن أسباط: «تخليص النية من فسادها أشد على العالمين من طول الاجتهاد».

وهذا الأصل لا ينفع إلا بتقريره قولًا وعملًا، نذكره باللسان قولًا، وتمحيص ما فِي القلب عملًا، فلا بد من تفقد الباطن وتفقهه، ولقد رأينا رجالًا جبالًا فِي السنة أو كالجبال وما مرت السنون حتى وقعت الفتنة وفروا من الميدان، وعندها أيقنا أن الإيمان ليس بالتحلي؛ قال شيخ الإسلام: «كمائن القلوب تظهر عند المحن»[2].

فرب صائم قائم ليس له من عمله إلا الجوع والسهر، ورب مجاهد ليس له من جهاده إلا المشقة والحرج، ورب متصدق منفق ليس له من نفقته إلا الفقر والعقد، ورب عالم ليس له من علمه إلا الكبر والمرض.

---

(١) انظر إغاثة اللهفان (صـ ١٤).

(٢) المجموع (٢٠/ ٩).

فكم من نية بلغت بأهلها مبلغ السابقين، وكم من نية انحطت بأصحابها فِي أسفل سافلين مع كونهم من العالمين المجتهدين، وذلك هو الخسران المبين.

أخرج ابن المبارك فِي الزهد (١٨٩) عن جعفر بن حبان: «ملاك هذه الأعمال النيات، فإن الرجل يبلغ بنيته ما لا يبلغ بعمله».

وقال ابن المبارك: «رب عمل صغير تعظمه النية، ورب عمل كبير تصغره النية»؛ والنية عند السلف وفي لسان الشارع أكثر ما تأتي بمعنى الإخلاص[١]، ولابن أبي الدنيا مصنف بعنوان (الإخلاص والنية).

وأما المنشور الثاني، فقد صنفت فيه هذا الكتاب، وعليه تدور جميع الأبواب، والله يهدي إلى الحق والصواب.

* * *

(١) انظر جامع العلوم لابن رجب (صـ ١٢).

(باب البدء بالأهم فالأهم)

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لما بعث النبي ﷺ معاذ بن جبل إلى نحو اليمن قال له: **إنك تقدم على قوم أهل كتاب، فليكن أول ما تدعوهم إلى أن يوحدوا الله تعالى، فإن عرفوا ذلك فأخبرهم أن الله فرض عليهم خمس صلوات فِي يومهم وليلتهم، فإذا صلوا فأخبرهم أن الله افترض عليهم زكاة فِي أموالهم تُؤخذ من غنيهم فتُرد على فقيرهم، فإذا أقروا بذلك فخذ منهم، وتوق كرائم أموالهم**».

وعن جندب بن عبد الله رضي الله عنه قال: «كنا مع النبي ﷺ ونحن فتيان حزاورة، فتعلمنا الإيمان قبل أن نتعلم القرآن، ثم تعلمنا القرآن فازددنا به إيمانًا» [أخرجه ابن ماجه، والطبراني فِي الكبير، وغيرهما، بإسنادٍ صحيح].

حزاورة: جمع: حزور، وهو الغلام إذا اشتد وقوي وحزم.

فالبدء بالأهم فالأهم منهج رباني نبوي سني، لا يقوم به إلا الموفق المسدد، بعيدًا عن التأويلات الفاسدة والآراء الكاسدة، بل هو منهج عقلي أدبي، لا يصلح المرء فِي دينه ودنياه إلا به، فقد رأينا من أنفق أيامه ولياليه إدراكًا لأمر ما، فلما ظن أنه قد أدرك أمره إذا به حيران متخبط، وما ذلك إلا لأنه قدم ما حقه التأخير، وأخَّر ما حقه التقديم، ومن نظر إلى سير السلف عَلِمَ أن هذا منهجهم وطريقهم، فمن أخذ به، فنعم الأخذ ونعم المأخوذ، ومن لم يرفع بذلك رأسًا، فمسكين محروم أو جاهل ملوم أو معاند غشوم.

ومن هذا الباب التدرج في طلب العلم والمنهجية في تحمله[1].

---

(١) للشيخ صالح آل الشيخ محاضرة بعنوان (المنهجية في طلب العلم)، وانظر كلام ابن قدامة في أول (مختصر منهاج القاصدين).

أخرج الخطيب البغدادي في الجامع (٤٥٠) بإسناده عن الزهري قال: «من طلب العلم جملة فاته جملة، وإنما يدرك العلم حديث وحديثان».

وأخرج (٤٤٨) بإسناده عن سفيان قال: «كنت آتي الأعمش ومنصورًا فأسمع أربع أحاديث أو خمسة ثم أنصرف كراهة أن تكثر وتفلت».

ومن هذا الباب ما جاء عن السلف من تقديم حفظ القرآن على طلب الحديث[1].

وبالجملة فمن غلبه هواه على هذا المنهج ونازعته نفسه فليعلم أنه قد مكر به.

* * *

(١) انظر ترجمة ابن جريج من السير (٦/ ٣٢٧)، وقال ابن أبي حاتم: «لم يدعني أبي أشتغل في الحديث حتى قرأت القرآن على الفضل بن شاذان الرازي ثم كتبت الحديث» السير (١٣/ ٢٦٥).

(باب العلم قبل القول والعمل)

قال تعالى: ﴿ فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ ﴾ [محمد: ١٩]، فبدأ بالعلم قبل القول والعمل.

وقال رسول الله ﷺ: «**مثل ما بعثني الله به من الهدى والعلم كمثل الغيث الكثير أصاب أرضًا، فكان منها نقية قبلت الماء فأنبتت الكلأ والعشب الكثير، وكان منها أجادب أمسكت الماء فنفع الله به الناس فشربوا وسقوا وزرعوا، وأصابت منها طائفة أخرى إنما هي قيعان لا تمسك ماءً ولا تنبت كلأً، فذلك مثل من فقه في دين الله ونفعه ما بعثني الله به فعَلِمَ وعَلَّم، ومثل من لم يرفع بذلك رأسًا ولم يقبل هدى الله الذي أرسلت به**» [رواه البخاري عن أبي موسى].

العلم لا بد فيه من إدراك القلب ومعرفته، بمعنى ما طلب منه علمه، ودليله: «رب حامل فقه ليس بفقيه»، وتمامه أنه يعمل بمقتضاه .

وقالوا في تعريف العلم: هو إدراك الشيء على حقيقته، وقالوا: هو معرفة الحق بدليله.

ومنهم من قال: هو إدراك الشيء على ما هو به إدراكًا جازمًا.

ومنهم من قال: لا يعرّف لظهوره.

ومنهم من قال: لا يعرّف لخفائه.

وعلى كل؛ فالأمر واضح، فلا بد للعمل من علم يسبقه، وبهذا يفهم قول العلماء أن العلم شرط لصحة العمل، وأنه مباين لقول المتكلمين أن النظر أول الواجبات.

فالتوحيد أول الواجبات، والعلم شرط لصحة التوحيد، وهذا العلم يتفاوت بحسب المعلوم، فمنه ما هو فطري جبلي كالتوحيد، وكون الله - جل وعلا - في

السماء[١]، ومنه ما يحتاج إلى طلب واستدلال، كالأحكام العملية الشرعية، والأصول العلمية الاعتقادية.

والعلم والعمل قرينان لا ينفكان، العلم لا يزكى إلا بالعمل، والعمل لا يرفع إلا بالعلم.

وصنف الخطيب البغدادي (اقتضاء العلم العمل)، وصنف شيخ الإسلام (العلم والعمل).

وهذا باب واسع يدخل فيه جميع العلوم الشرعية، هدى الله الجميع إلى السبيل السوية.

* * *

(١) والمقصود أن توحيد الله - جلَّ وعلا - وعلوه وكماله أمر فطري عقلي شرعي لقوله ﷺ عن رب العالمين: «**إني خلقت عبادي حنفاء**»، ولقوله: «**كل مولود يولد على الفطرة**»، والإنسان يجد نفسه مضطرًا إلى معرفة هذا، ولا نقصد بكلامنا أن العلم الجبلي الفطري مما يؤاخذ به العبد وإن لم تبلغه الحجة لقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴿١٥﴾﴾ [الإسراء: ١٥].

(باب لا يحسن العلم تحملاً وأداءً إلا بالأدب)

قال - تعالى -: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ۝٤﴾ [القلم: ٤].

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنما بعثت لأتمم صالح الأخلاق**»[1]. رواه أحمد في مسنده، والبخاري في الأدب المفرد، وغيرهما.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**خيركم أحاسنكم أخلاقًا إذا فقهوا**» رواه أحمد، وابن حبان.

اعلم - رحمك الله تعالى - أنك لن تنال كرامة ولن تبلغ غاية في الدنيا ولا في الآخرة إلا بدعائم ثلاث:

* مطابقة القول للعمل.
* الأدب وحسن الخلق.
* إحقاق الحق ورحمة الخلق.

فما من حامل علم إلا وله موهبة وسجية، وهذه المواهب والسجايا لا تنموا ولا تزكوا إلا بالأدب، فكما أن الحبة لا تصير سنبلة إلا بدعامة الماء، ثم يكون في كل سنبلة مائة حبة، والله يضاعف لمن يشاء، فكذلك المواهب والسجايا لا تؤتى ثمرتها إلا بالأدب.

---

١) هذا الحديث قد استدل به بعض من لا يعرف حقيقة بعثة الأنبياء والرسل ومقصد دعوة النبي ﷺ على التساهل في التفقه وأن المحك في الأدب ويقولون الدين المعاملة وقد نبذوا المعتقد وراء ظهورهم.
وتوجيه النص عندي سهل يسير، والله ذو الفتح والتيسير:
فإما أن يراد بالإتمام لمكارم الأخلاق إتمام التوحيد وترك الشرك، فهو أعظم الأخلاق، وضده أقبح الرذائل، ثم بعد ذلك كل ما يتفرع عنه من كل أمر ونهي ثم كل عرف طيب مستقيم.
والمقصود أن «صالح الأخلاق» في قوله ﷺ يقصد بها كل خير جاء به النبي ﷺ، وأعظمه التوحيد وإقامة المعتقد.
وإما أن كون قوله ﷺ: «إنما» التي تفيد الحصر والقصر ليست على بابها، وإنما القصد منها الحث والندب وعلو شأن الأخلاق في الإسلام، والأول عندي أولى، والله أعلم.

والأدب: هو الظرف وحسن التناول[١]، وقال في المعجم الوجيز: هو رياضة النفس بالتعليم والتهذيب على ما ينبغي، واعلم - أدبني الله وإياك - أن الأدب كلمة تدل على مكارم الأخلاق الشرعية والعرفية، فكل فعل محمود شرعًا أو عرفًا فهو من الأدب، ولا تعرف أمة من الأمم تناولت هذا الباب كما تناولته أمة محمد ﷺ، وهي أمة الأدب.

قال ابن القيم: «وحقيقة الأدب استعمال الخلق الجميل؛ ولهذا كان الأدب استخراج ما في الطبيعة من القوة إلى الفعل» اهـ[٢].

والأدب باعتبار وجوده له طريقان:

أما الطريق الأول: فهو فطري جبلي، وهو ما يودعه الله - تبارك وتعالى - في نفس العبد من الأخلاق الحميدة، فيجد نفسه مضطرًا لبذلها، وهذه من أعظم نعم الله على عبده.

ودليله: ما أخرجه أبو داود (٥٢٢٥) عن زارع بن عامر أن النبي ﷺ قال لأشج عبد القيس: «**إن فيك خصلتين يحبهما الله الحلم والأناة**» قال: يا رسول الله أنا أتخلق بهما أم الله جبلني عليهما؟ قال: «**بل الله جبلك عليهما**» قال: الحمد لله الذي جبلني على خلتين يحبهما الله ورسوله[٣].

وليعلم طالب الأدب أن الشيطان يجتال الناس عن فطرهم، فمن أودعه الله - تعالى - خلة حميدة، فليسع لبذلها ونشرها، وإلا فنخشى عليه أن تنتكس الفطرة وتنقلب النعمة نقمة.

---

(١) القاموس المحيط.

(٢) مدارج السالكين (٢/ ٣٩٧).

(٣) وأصله متفق عليه من حديث ابن عباس.

وأما الطريق الثاني: فطريق كسبي، وهو رياضة النفس بالتعليم والتهذيب، وأكثر الأخلاق الحميدة تكون من هذا الطريق، ألا ترى الرجل وخصاله الحميدة وليست في أحد من آبائه؟! وتراه وقد ملئ بالخصال الرديئة وآباؤه من أحسن الناس خلقًا؟! وكذلك تراه حسن الخلق وابنه ليس كذلك؟!

ودليل هذا الطريق حديث أشج عبد القيس، فإنه قال لرسول الله ﷺ: «أنا أتخلق بهما أم الله جبلني عليهما؟».

وكذلك ما رواه الطبراني في «الأوسط» عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: **«إنما العلم بالتعلم، وإنما الحلم بالتحلم، من يتحرى الخير يعطه، ومن يتق الشر يوقه».**

وعلى هذا، فلا يعجزن أحد عن طلب العلا في الأخلاق الحميدة، فإن من طرق الباب يوشك أن يفتح له.

والأدب باعتبار متَعَلَّقه له أربع مواطن[1]:

الأول: الأدب مع الله - جلَّ وعلا -.

وذلك بملازمة ذكره، ودوام مراقبته، والهيبة له، والحياء منه، ودعاؤه، والرضا بما قضاه، والصبر عليه، ومن الأدب مع الله - تعالى - كثرة تلاوة القرآن، وحضور القلب لذلك.

ومن الأدب مع الله - جلَّ وعلا - اختيار أحسن الألفاظ في دعائه، وأكمل العبارات في مناجاته.

ومن الأدب مع الله - جلَّ وعلا - حسن الظن فيه، وأن الخير كله بيديه، والشر ليس إليه.

---

(١) انظر مدارج السالكين (٢/ ٣٩١).

ومن الأدب مع الله - جلَّ وعلا - أن العبد إذا أذنب تاب، ثم رجع، وأناب.

قال - تعالى -: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوْا۟ إِذَا مَسَّهُمْ طَٰٓئِفٌ مِّنَ ٱلشَّيْطَٰنِ تَذَكَّرُوا۟ فَإِذَا هُم مُّبْصِرُونَ ﴿٢٠١﴾﴾ [الأعراف: ٢٠١].

وبالجملة؛ فالأدب مع الله - تعالى - هو التوحيد، وما لا يتم ويكمل إلا به.

وسوء الأدب مع الله - تعالى -: هو الشرك، وأسبابه، وسبله.

الموطن الثاني: الأدب مع رسول الله ﷺ.

وذلك بكثرة الصلاة عليه ﷺ، وتعزيره، وتوقيره، ونصرته، وتعظيم سنته، والوقوف عندها، والعمل بمقتضاها، والقيام على إظهارها، ونشرها، وكل ذلك لا يكون إلا بلزوم محبته، وتقديمها على النفس والولد.

ومن الأدب مع رسول الله ﷺ أن تعتقد أن كل كمال بشري فهو أولى به، وكل نقص بشري فهو أولى بالتنزيه عنه.

ومن الأدب مع رسول الله ﷺ حفظ أزواجه، وأهل بيته، وتعظيمهم، وموالاتهم، ومعاداة من عاداهم.

ومن الأدب مع رسول الله ﷺ حفظ أصحابه، وذكرهم بالجميل والخير، واعتقادنا أنهم أفضل الناس بعد الأنبياء، وأن الله لا يرضى إلا طريقهم، وأن جميعهم عدول يؤخذ عنهم العلم والفقه، وترك الخوض فيما جرى بينهم، ونسأل الله - تعالى - أن يلحقنا بهم.

ومن الأدب مع رسول الله ﷺ الأدب مع جميع أنبياء الله ورسله، وتصديقهم، وتعظيمهم، وتنزيههم، وأنهم مراتب بعضهم أفضل من بعض، وأفضلهم نبينا محمد ﷺ.

الموطن الثالث: الأدب مع أهل العلم.

وذلك باعتقاد أن حقهم أعظم الحقوق بعد حق الله - تعالى - ورسوله ﷺ، وكونه مقدم على حق الوالدين[١].

ومن الأدب معهم محبتهم، وإجلالهم، وتوقيرهم، والاعتراف بفضائلهم، والشكر لهم، وغض الطرف عن مساويهم، والنصح لهم، ونشر فضائلهم، وإقالة عثراتهم، والدعاء لهم.

ومن الأدب معهم اعتقاد أنهم خير هذه الأمة، وأنهم أنفع الناس للناس، وأرحم الناس بالناس، وأقومهم بالحق.

ومن الأدب معهم أن تعلم أن من ثبتت عدالته وأمانته لا يتعمد مخالفة النبي ﷺ[٢].

ومن الأدب معهم أنك إذا خالفتهم خالفتهم بالدليل، ثم أنت مع ذلك تعتذر لهم بالمعاذير.

الموطن الرابع: الأدب مع عامة الناس.

وذلك برحمتهم، والحرص عليهم، والنصح لهم، وسترهم، والصبر عليهم، والتواضع لهم، والرفق واللين بهم، والأخذ على يد الظالم منهم، ورحمة صغيرهم، وتوقير كبيرهم، ومداراتهم.

ومن الأدب معهم حسن المنطق، وحفظ العورات، فإنه من أرفع الأدب وأجل الطاعات، قال - تعالى -: ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾ [البقرة: ٨٣].

قال ابن القيم - رحمه الله تعالى -: «وأدب المرء عنوان سعادته وفلاحه، وقلة أدبه عنوان شقاوته وبواره، فما استجلب خير الدنيا والآخرة بمثل الأدب،

---

(١) نور البصائر والألباب (٧٧).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٢٣٢).

ولا استجلب حرمانها بمثل قلة الأدب» اهـ[١].

وعلى هذا؛ فهل الأدب باب من أبواب العلم؟

فالجواب: أن الأدب هو العمل، وهو الجسد للروح، وهو دليل كمائن القلوب، وأمارة ما في الصدور.

أخرج الخطيب في الجامع (٧) بإسناده إلى الزهري قال: «إن هذا العلم أدب الله الذي أدَّب به نبيه ﷺ، وأدَّب النبيُّ ﷺ أمته».

وأخرج بإسناده إلى أبي زكريا العنبري (١٢): «علم بلا أدب كنار بلا حطب، وأدب بلا علم كروح بلا جسد».

وأخرج ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (١٢٣) عن أبي سفيان الحميري قال: «ليس الأدب إلا في صنفين من الناس: رجل تأدب بالسلطان، ورجل تأدب بالفقه، وسائر الناس همج».

وعلى هذا؛ فلا يصح أن نقول إن الأدب باب من أبواب العلم؛ لأن الأدب هو حقيقة العلم، ومقصده، وغايته، فنعوذ بالله من علم لا ينفع.

ولهذا قال ابن القيم: «من زاد عليك في الخلق زاد عليك في الدين»[٢]؛ لأن الذي زاد في الأدب قد زاد في المقصد والغاية، وصاحبه لم يزل يحقق الوسيلة، هذا إذا تساويا في السنة والهداية.

إذًا؛ فكيف نتعلم الأدب، وهل كان السلف يطلبون الأدب كما يطلبون العلم؟

فالجواب: أن تعلم أن أهل العلم من سلف هذه الأمة كانوا يطلبون الأدب قبل طلبهم للعلم بل كانوا يحرصون على الأدب أكثر من حرصهم على طلب العلم، ولا عجب في هذا إذا فهمنا ما قصد مضى في معنى الأدب.

---

(١) مدارج السالكين (٢/ ٤٠٧).

(٢) المدارج (٢/ ٣٠٧).

روى ابن المقرئ في معجمه (٨٦٩) عن ابن المبارك، وكذلك الليث بن سعد في «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (٩٦٦) عن الليث أنهما قالوا لأصحاب الحديث: «أنتم إلى قليل من الأدب أحوج إلى كثير من العلم».

وأخرج الخطيب في الجامع (٣٥٥) عن الحجاج بن أرطأة: «إن أحدكم إلى أدب حسن أحوج منه إلى خمسين حديثًا».

ولهذا كانوا لا يخرجون إلى طلب العلم حتى يتأدبوا؛ ويقصدون الأدب كما يقصدون العلم.

أخرج أبو نعيم في الحلية (٩٢٧٩) عن سفيان الثوري: «كان الرجل إذا أراد أن يكتب الحديث تأدب وتعبد قبل ذلك بعشرين سنة».

وقال الحسن رَحِمَهُ اللَّهُ: «إن كان الرجل ليخرج في أدب نفسه السنتين ثم السنتين».

وأخرج أبو نعيم في الحلية (٤٥١٩) بإسناده عن الزهري قال: «كنا نأتي العالم فما نتعلم من أدبه أحب إلينا من علمه».

وقال ابن المبارك: «طلبنا الأدب حين فاتنا المؤدبون»[١].

وأخرج ابن عبد البر في جامعه (٥٩٣) عن ابن وهب قال: «ما تعلمت من أدب مالك أفضل من علمه» اهـ.

وأخرج أبو موسى المديني في «خصائص المسند» بإسناده عن أبي بكر يعقوب بن يوسف المطوعي: «جلست إلى أبي عبد الله ثلاث عشرة سنة وهو يقرأ المسند على أولاده ما كتبت منه حرفًا واحدًا، وإنما أكتب آدابه وأخلاقه وأتحفظها»[٢].

وأورد أبو المظفر في «غرائب مالك» (٤٥) أنه قال لفتى من قريش: «يا ابن أخي تعلم الأدب قبل أن تتعلم العلم».

---

(١) أخرجه أبو نعيم في الحلية (١١٩٩٨).

(٢) مقدمة مسند الإمام أحمد (١/ ٢٨) ط. دار الحديث.

وروى عن مالك رَحِمَهُ اللَّهُ قال: «كانت أمي تعلمني وتقول لي: اذهب إلى ربيعة فتعلم من أدبه قبل علمه».

ومن آثار السلف تعلم أنهم كانوا يطلبون الأدب كما يطلبون العلم، ويكتبونه كما يكتبون العلم، ويتحفظونه كما يتحفظون العلم، ويتذاكرونه ثم ينشرونه كما يتذاكرون وينشرون العلم.

ولهذا نقول: لا ينبغي لصاحب حلقة أن تخلو حلقته من مجلس في الأدب، فإنه أكمل لدينهم، وأرجى في نشر دعوته.

فهذا أمر قد نأى الناس عنه، وصار أهله كالشعرة البيضاء في الثور الأسود.

أخرج ابن المقرئ في معجمه (٥١٥) عن سعيد بن عبد العزيز التنوخي قال: «أوصى مسلمة بن عبد الملك بثلث ماله لطلاب الأدب، فقال: إنها صناعة مجفو أهلها».

ومن آثار السلف نعلم أن الأدب يلتمس عند خمسة أبواب:

الأولى: عند أهل العلم أصحاب الأدب والسمت الحسن.

ولهذا فمن قال أن العلم يطلب من الأشرطة والفضائيات وقد يتخرج الطالب على هذا، فهو لا يعرف منهج السلف، ولا يعرف الطلب من الحطب، فإنه لا يكون المرء طالبًا للعلم حتى يلتمسه عند أهله فيأخذ من هديهم، وأدبهم؛ كما يأخذ من علمهم وفقههم.

الثاني: بالتنسك.

فإنه العبادة والزهد في الدنيا، تكسب العبد هيبةً ووقارًا، وتكسر نفسه، وتلوي عنقها إلى الصلاح، فلا يجد الإنسان نفسه إلا فاعلًا للمعروف.

الثالث: النظر في سيرة السلف، وتاريخهم، وأيامهم، فهذا الباب باب عظيم من أبواب الأدب.

الرابع: مطالعة النفس، ثم محاسبتها، ثم مخاصمتها، ثم التنكيل بها إذا أساءت، وعدم المبالاة بها إذا أحسنت.

فلا تطمئن نفس عبد حتى يحصي عليها مساوئها، ثم يصابر على إصلاحها.

الخامس: بذل الإحسان، وإفشاء المعروف.

فإن الرجل إذا كان الأدب له طبع أو شك الشيطان أن يجتاله عن طبعه ولا يثبت له طبعه إلا بالبذل والإفشاء لما طبع عليه من الأدب.

وإن كان الأدب مكتسبًا، فإنه لا يستقر ولا يثبت إلا بالبذل والإفشاء، فهذا كقولهم:

العلم يهتف بالعمل فإن أجابه وإلا ارتحل

وطرائق الأدب كثيرة، وجماعها كتاب الله؛ ولذلك كان النبي ﷺ خلقه القرآن.

فمنها زيادة على ما قررناه: الأدب في المناظرة، والجدال، وإلا فالأصل المنع.

ومنها: الأدب في الخلاف، وذلك بمعرفة أسبابه، وما يعتبر وما لا يعتبر منه، وطريقة أهل العلم فيما وقع لهم من الخلاف.

ومنها: الأدب في تقرير المذاهب وعرض المسائل، وبيان الآراء، فما أوتي أهل السنة في هذا الزمان إلا من هذين البابين.

ومنها: الأدب في الصحبة، وخفض الجناح للأصحاب، والتواضع لهم، والاستفادة منهم، واتهام الرأي، وإنكار الذات، والثقة بهم، والنصح لهم، فإنه لا ينبل المرء حتى يكون في أصحابه كذلك.

ولن يُحْسِن المرء باب الأدب حتى يعلم أن:

الأدب لا ينافي الولاء والبراء.

الأدب لا يلزم منه الضعف في الدين.

القوة في الدين تقتضي الأدب.

لا يكون الرجل مؤدبًا إلا إذا كان لينًا.

ما فلج أحد على خصمه إلا بالأدب.

ما راجت بضاعة إلا في رحال الأدب.

ومدار ما ذكرنا على أربعة أحاديث، قال ابن أبي زيد المالكي -رحمه الله تعالى-: «جماع آداب الخير وأزمته تتفرع من أربعة أحاديث: قول النبي ﷺ: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرًا أو ليصمت**»، وقوله ﷺ: «**من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه**»، وقوله للذي اختصر له في الوصية: «**لا تغضب**»، وقوله ﷺ: «**المؤمن يحب لأخيه ما يحب لنفسه**» » اهـ[1].

مسألة:

هل الأدب وحسن الخلق أصل من أصول السنة؟

الجواب: من نظر في كتب أصول السنة التي وضعها أهلها يعلم أن الأدب جزء من أصول أهل السنة، وتتميم لها، فإننا نجدهم يذكرون الآداب في كتب السنة، ويحثون عليها، وينبهون أنها طريقة السلف؛ كما يذكر ابن بطة في «الإبانة الصغرى» عدد من الآيات التي تتعلق بالطعام، ودخول المسجد، وآداب الصلاة، وآداب البيوع، وآداب التعامل، وغيرها كثير، ثم قال - رحمه الله تعالى -: «فهذه الآداب وما أشبهها مما يطول بذكرها الكتاب من آدابه، وأمره، ونهيه، واجب على الخليقة استعمالها، والبحث عنها، والاتباع له فيها، والمصير إلى طاعته، والأخذ بسنته؛ لأن العقول تدل عليها، ونفس العاقل تنازع إليها، وفي ذلك كله أدب، ونظافة، ووقاية من المكاره، وقد ذكرنا من ذلك ما حضرنا، وما قرب من ذكره مما لا غنى بالناس من علمه، ولا بد لهم من استعماله، ومما تكثر الحاجة إليه، ولا يعذر من جهله، وقصر في طلبه» اهـ.

ومعلوم أن «الإبانة الصغرى» أحد كتب أصول السنة.

---

(١) جامع العلوم والحكم (١٣٥).

قال أبو عثمان الصابوني في «عقيدة السلف أصحاب الحديث»: «ويرون المسارعة إلى أداء الصلوات المكتوبات، وإقامتها في أوائل الأوقات أفضل من تأخيرها إلى آخر الأوقات - ثم ذكر عددًا من آداب الصلاة، ثم قال: - ويتواصون بقيام الليل للصلاة بعد المنام، وبصلة الأرحام على اختلاف الحالات، وإفشاء السلام، وإطعام الطعام، والرحمة على الفقراء والمساكين والأيتام، والاهتمام بأمور المسلمين، والتعفف في المأكل والمشرب والملبس والمنكح والمصرف، والسعي في الخيرات، واتقاء شر عاقبة الطمع، ويتواصون بالحق والصبر» اهـ.

ومعلوم كذلك أن كتاب الإمام الصابوني «عقيدة السلف» أحد أهم كتب أهل السنة والجماعة.

وكذلك من الكتب التي هي من الركائز في هذا الباب عند أهل السنة كتاب شيخ الإسلام ابن تيمية «العقيدة الواسطية».

قال - رحمه الله تعالى -: «ثم هم مع هذه الأصول يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر على ما توجبه الشريعة، ويرون إقامة الحج والجهاد والجمع والأعياد مع الأمراء أبرارًا كانوا أو فجارًا، ويحافظون على الجماعات، ويدينون بالنصيحة للأمة، ويعتقدون معنى قوله ﷺ: «**المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضًا**»، وشبك بين أصابعه، وقوله ﷺ: «**مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى**»، ويأمرون بالصبر عند البلاء، والشكر عند الرخاء، والرضا بمر القضاء، ويدعون إلى مكارم الأخلاق ومحاسن الأعمال، ويعتقدون معنى قوله ﷺ: «**أكمل المؤمنين إيمانًا أحسنهم خلقًا**»، ويندبون إلى أن تصل من قطعك، وتعطي من حرمك، وتعفو عمن ظلمك، ويأمرون ببر الوالدين، وصلة الأرحام، وحسن الجوار، والإحسان إلى اليتامى والمساكين وابن السبيل، والرفق بالمملوك، وينهون عن الفخر والخيلاء والبغي

والاستطالة على الخلق بحق أو بغير حق، ويأمرون بمعالي الأخلاق، وينهون عن سفسافها، وكل ما يقولونه ويفعلونه من هذا وغيره فإنما هم فيه متبعون للكتاب والسنة، وطريقتهم هي دين الإسلام الذي بعث الله به محمدًا ﷺ» اهـ.

فإن قال قائل: ذكر الأدب في كتب أصول السنة ليس على سبيل من خالفها صار من أهل البدع، وإنما بيانًا أنه ينبغي على السني أن يتحلى بالأدب وأنه أحق به وأهله.

نقول: هذا صحيح إلا أننا نظرنا إلى حال أهل السنة الذين هم أهلها، فوجدناهم في أعلى درجات الأدب ونظرنا إلى من خالف السنة فوجدناهم عندهم قلة أدب من وجه أو وجوه.

فعلمنا أنه لا يتصور سني قد اجتمعت فيه خصال السنة إلا وهو حسن الخلق، حسن الأدب.

ولذلك نرى - والله أعلم - أن من أجل ذلك وضع أهل العلم كلامًا في الأدب ضمن أصول أهل السنة إشارة منهم أنه لا يستقيم المرء على أصول السنة إلا بالأدب.

* * *

(باب الدعوة إلى التوحيد أصل من أصول السنة سديد)

قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ ﴾ [النحل: ٣٦]

عن ربيعة بن عباد رضي الله عنه - وكان جاهليًّا أسلم - فقال: رأيت رسول الله ﷺ بصر عيني بسوق ذي المجاز يقول: «**يا أيها الناس قولوا لا إله إلا الله تفلحوا**»، ويدخل فِي فجاجها والناس متقصفون عليه، فما رأيت أحدًا يقول شيئًا وهو يسكت يقول: «**يا أيها الناس قولوا لا إله إلا الله تفلحوا**» [رواه أحمد، وابن خزيمة، وغيرهما، قال أبو عبد الرحمن الوادعي: «الحديث بمجموع طرقه حسن»].

فالدعوة إلى التوحيد منهج للداعي يصدر منه ويرد عليه فِي جميع دعوته، وهذه حقيقة دعوة الأنبياء - صلوات الله عليهم - فمن قام بهذا فقد سدد وأبصر، ومن لم يقم به فقد فرط وقصر.

ثم اعلم أن جميع ما أمر الله به، وما نهى عنه، هو من مقتضيات التوحيد ومهماته؛ من الصلاة إلى إماطة الأذى عن الطريق، وعلى هذا؛ فدعوة النبي ﷺ كلها للتوحيد، قال ابن القيم: «التوحيد مفتاح دعوة الرسل، وأول الأمر وآخره»[1].

أما قول القائل: الدعوة إلى التوحيد فرض كفاية.

فنقول: إن كان يقصد بالكفاية هم أهل العلم وطلبته الداعون إلى الله - تعالى -، فنعم، أما إن كان يقصد بالكفاية من أهل العلم أنفسهم، بمعنى أن من دعى منهم إلى التوحيد سقط الفرض عن باقي العلماء، فكلا ثم كلا، فالداعي إلى الله إن لم يكن التوحيد أصل دعوته، فدعوته خداج، فدعوته خداج، فدعوته خداج، غير تمام.

---

(١) مدارج السالكين (٣/ ٤٦٢) بتصرف، وانظر لزامًا ما قبله وما بعده مما لا يسع الموحد تركه.

بل نقول: إن من علامة أهل السنة اليوم دعوتهم إلى التوحيد، وعلامة أهل البدع تفريطهم فِي الدعوة إلى التوحيد، وللعلامة محمد ناصر الدين الألباني رسالة بعنوان (التوحيد أولًا يا دعاة الإسلام)، فلا يتصور أن رجلًا يدعو بدعوة الأنبياء ثم لا يكون التوحيد مصدره، وقد قال - تعالى -: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِيٓ إِلَيۡهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعۡبُدُونِ ٢٥﴾ [الأنبياء: ٢٥].

* * *

(باب في معنى الاعتصام، ومتى يخالف المرء عن السنة)

قال تعالى: ﴿وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا﴾ [آل عمران: ١٠٣].

وقال جل في علاه: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾﴾ [النور: ٦٣].

عن العرباض بن سارية رضي الله عنه قال: «وعظنا رسول الله ﷺ يومًا بعد صلاة الغداة موعظةً بليغةً، ذرفت منها العيون، ووجلت منها القلوب، فقال رجل: إن هذه موعظة مودع، فماذا تعهد إلينا يا رسول الله؟ قال: «**أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن عبد حبشي، فإنه من يعش منكم فسيرى اختلافًا كثيرًا، وإياكم ومحدثات الأمور، فإنها ضلالة، فمن أدرك ذلك منكم فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، عضوا عليها بالنواجذ**» [رواه الترمذي، وابن ماجه، وأحمد، وغيرهم، من طرق يصح الحديث بها].

الاعتصام: افتعال من العصمة؛ والعصمة مصدر عصم يعصم، بمعنى: الحماية والوقاية؛ واعتصم به بمعنى: امتنع به ولجأ إليه.

والافتعال يأتي بمعانٍ منها: المبالغة؛ والاعتصام بالسنة: افتعال بها.

والمعنى أنه اتخذ السنة ملجأً، وامتنع بها، فلا يكون الرجل معتصمًا بحبل الله حتى يتخذ الكتاب والسنة ملجأً له في قوله وفعله واعتقاده.

أما المخالفة عنها فهي بمعنى الخروج عنها أو عن شيء منها، وهو المقصود في قوله تعالى: ﴿يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ﴾، ففعل يخالف أصله متعد إلا أنه في هذه الآية لازم، وذلك لأن الفعل المتعدى إذا أشرب معنى اللازم صار لازمًا، ومعنى ﴿يُخَالِفُونَ﴾ أي: يخرجون.

والمقصود أن مطلق المخالفة ليست هي المقصودة فِي الآية، والتي منها الذنوب والمعاصي الصغيرة والكبيرة؛ فمثلًا: إذا حلق الرجل لحيته جاهلًا بحكمها أو بعلم إلا أنه قد غلبته نفسه وظهر عليه هواه، فهذه معصية يتاب منها، ولا يقال فيه: خرج عن أمر رسول الله ﷺ إن كان مقرًا به، يعترف بذنبه، وإن كان يدخل فِي معنى الخروج بوجهٍ من الوجوه، فلا يكون الرجل خارجًا عن السنة إلا إذا خالف أصلًا من أصولها، ولا يكون من أهلها حتى تجتمع فيه خصال السنة كلها.

ولهذا قال الإمام أحمد - فيما رواه ابن بطة فِي الإبانة (٩٩) أنه قرأ قوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ﴾ وجعل يكررها ويقول: - «الفتنة الشرك لعله أن يقع فِي قلبه شيء من الزيغ، فيزيغ، فيهلكه»، وجعل يتلو هذه الآية: ﴿وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء: ٦٥].

فهذا يوضح معنى المخالفة، والخرج عن أمره، وإن كانت المعاصي كلها بمعنى الخروج عن أمره إلا أنها هنا بمعنًى خاص، وهذا ما فهمه ابن كثير -رحمه الله تعالى- حيث قال: «﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ﴾ وهو سبيله ومنهاجه وطريقته وسنته وشريعته، فتوزن الأقوال والأعمال بأقواله وأعماله، فما وافق ذلك قُبل، وما خالفه فهو مردود على قائله» اهـ.

أما من ترك أصلًا من أصول السنة، فهذا هو الخروج، وهذه هي الفتنة.

قال الإمام أحمد فِي (أصوله): «ومن السنة اللازمة التي من ترك منها خصلة لم يقبلها ويؤمن بها لم يكن من أهلها...».

وقال أبو محمد البربهاري فِي (شرح السنة): «ولا يحل لرجل مسلم أن يقول فلان صاحب سنة حتى يعلم أنه قد اجتمعت فيه خصال السنة، لا يقال له صاحب سنة حتى تجتمع فيه السنة كلها».

فإن قال قائل: فلماذا فرقتم بين المخالفة عن أمره فِي مثل مسألة حلق اللحية، ومسائل الأصول؟

فالجواب: أنه لا يتصور فِي مسائل الأصول إلا أن المخالف يلتزم مخالفته، فهذه سمات العقائد: التقرير والالتزام.

أما فِي مطلق المعصية، فقد يعصي الرجل مع اعترافه بذنبه، ولا يعد خارجًا عن أمره، قال تعالى: ﴿وَءَاخَرُونَ ٱعْتَرَفُوا۟ بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا۟ عَمَلًا صَٰلِحًا وَءَاخَرَ سَيِّئًا عَسَى ٱللَّهُ أَن يَتُوبَ عَلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٠٢﴾﴾ [التوبة: ١٠٢].

* * *

(باب الولاء والبراء قاعدة الإسلام)

عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: كنا جلوسًا عند النبي ﷺ، فقال: «**أي عرى الإسلام أوسط؟**» قالوا: الصلاة، قال: «**حسنة، وما هي بها**»، قالوا: الزكاة، قال: «**حسنة، وما هي بها**»، قالوا: صيام رمضان، قال: «**حسن، وما هو به**»، قالوا: الحج، قال: «**حسن، وما هو به**»، قالوا: الجهاد، قال: «**حسن، وما هو به**»، قال: «**إن أوسط عرى الإيمان أن تحب فِي الله وتبغض فِي الله**» [أخرجه أحمد، والطيالسي، وابن أبي شيبة، بلفظ: «**أوثق عرى الإيمان**»، والحديث جاء عن عدة من طرق عن ابن عباس، وابن مسعود رضي الله عنهما، وإنما اخترت حديث البراء لأنه أحسنها، وانظر الصحيحة (١٧٢٨)].

والولاء والبراء قاعدة الإسلام التي لا يقوم إلا بها، فمن أهملها أصيبت مقاتله.

ونعني (بالولاء والبراء) العام الكلي لا من وجه دون وجه.

ومعنى «أوسط» أعدل، و«أوسط عرى الإيمان» أعدلها وأقومها، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾ [البقرة: ١٤٣]، أي: «عدلًا»، وقوله تعالى: ﴿قَالَ أَوْسَطُهُمْ أَلَمْ أَقُل لَّكُمْ لَوْلَا تُسَبِّحُونَ﴾ [القلم: ٢٨]، أي: «أعدلهم وأقومهم»، وليس المراد بالوسط النقطة بين النقطتين، ولا ما بين الخير والشر، فليس بعد الحق إلا الضلال.

ولا نشك أن الفرقة والاختلاف والضعف والانكساف الحاصل بين المسلمين إنما هو لإصابة منهج الولاء والبراء، فمن أحياه فقد أحيى الله بها الأرض بعد موتها.

أخرج بن المبارك في الزهد (٣٣٧) عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أحِبَّ لله وأبغض لله وعاد في الله ووال في الله، فإنه لا تنال ولاية الله إلا بذلك، ولا يجد رجل طعم الإيمان وإن كثرت صلاته وصيامه حتى يكون كذلك، وقد صارت مؤاخاة الناس اليوم في أمر الدنيا وذلك ما لا يجزئ عن أهله شيئًا يوم القيامة».

ومما يعد أصلًا في هذا الباب رسالة (الولاء والبراء) للعلامة الفوزان.

وبين العلماء هذا الأصل بيانًا شافيًا في شرحهم على الأصول الثلاثة.

وقد تكلم في هذا الباب بعض أهل العلم ففرق تفريقات وقيد بتقيدات ليس عليها أدلة ولا بينات، فالحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

قال ابن بطة: «ثم تحب في الله من أطاعه وإن كان بعيدًا منك وخالف مرادك في الدنيا، وتبغض في الله من عصاه ووالى أعداءه وإن كان قريبًا منك ووافق هواك في دنياك، وتصل على ذلك وتقطع عليه ولا تحدث رأيًا ولا تصغي إلى قائله، فإن الرأي يخطئ ويصيب»[1].

* * *

(١) الإبانة الصغرى (٦٣).

(باب وجوب طاعة ولاة الأمر والنصيحة لهم وتوقيرهم، والضابط في طاعتهم وكيفية نصيحتهم)

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٥٩].

عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: «بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في العسر واليسر، والمنشط والمكره، وعلى أثرة علينا، وعلى أن لا ننازع الأمر أهله، وعلى أن نقول بالحق أينما كنا لا نخاف في الله لومة لائم» [متفق عليه، واللفظ لمسلم].

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ قال: «**من خلع يدًا من طاعة لقى الله يوم القيامة لا حجة له، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية**» [رواه مسلم].

عن تميمٍ الداري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**الدين النصيحة**» قلنا لمن؟ قال: «**للَّه ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم**» [رواه مسلم].

عن أبي بكرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**السلطان ظل الله في الأرض، فمن أكرمه أكرمه الله، ومن أهانه أهانه الله**» [أخرجه أحمد، وغيره، وحسنه الألباني].

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «**السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره ما لم يُؤمر بمعصية، فإذا أُمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة**» [متفق عليه].

عن عياض بن غنم قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أراد أن ينصح لسلطان بأمر فلا يبد له علانية، ولكن يأخذ بيده فيخلو به، فإن قبل منه فذاك، وإلا كان قد أدى الذي عليه**» [أخرجه أحمد].

وقد بلغت نصوص طاعة ولاة الأمر حد التواتر، فهذا الباب عند العلماء من المعلوم من الدين بالضرورة؛ لعلمهم بحقيقة بعثة النبي ﷺ ومقاصد الشريعة، وضابطه فيما لم يؤمر بمعصية الله، وهذا باب فقهه كبير لا يضبطه إلا من وفقه الله تعالى.

أما النصيحة لهم، فهي حقهم، ولا تكون إلا فيما بينك وبينهم.

قال الشيخ عبد السلام بن برجس - رحمه الله تعالى - فِي (معاملة الحكام):

«وهذا الحديث أصل فِي إخفاء نصيحة السلطان، وأن الناصح إذا قام بالنصح على هذا الوجه فقد برئ وخلت ذمته من التبعة، والحجة إنما هي فِي حديث رسول الله ﷺ، لا فِي قول أو فعل احد من الناس مهما كان، وبناءً على هذا الحديث العظيم جاءت أقوال السلف وأفعالهم على وفقه»[1].

ومن تمام طاعتهم ونصحهم: تعزيهم وتوقيرهم، ففي ذلك صلاح الدنيا والخير للناس فِي الدنيا والآخرة.

قال سهل بن عبد الله التستري: «لا يزال الناس بخير ما عظموا السلطان والعلماء، فإذا عظموا هذين أصلح الله دنياهم وأخراهم، وإذا استخفوا بهذين فسدت دنياهم وأخراهم» اهـ.

وقد صحت الأدلة بالتحذير من الدخول على السلطان[2]، فيحمل حديث معاذ رضي الله عنه[3] على إذا ما كان دخوله للنصيحة، أو كان لحاجة، أو مُكْرَهًا؛ والأصل النهي عن إتيان أبواب السلطان إلا لحاجة؛ والله أعلم.

---

١) معاملة الحكام فِي ضوء الكتاب والسنة (١٢٣ : ١٢٥) بتصرف.

٢) أخرج أحمد في مسنده (١/ ٣٥٧)، والترمذي (٢٢٥٦)، وأبو داود (٢٨٥٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «... ومن أتى أبواب السلطان افتتن»، والعلماء يصححونه بطرقه، وقد صححه الألباني في صحيح سنن الترمذي، وصحيح الجامع (٦٢٩٦).

٣) وهو ما أخرجه الطبراني، وابن أبي عاصم، وصححه الألباني عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «خمس من فعل واحدة منهن كان ضامنًا على الله - عزَّ وجلَّ - من عاد مريضًا أو خرج مع جنازة أو خرج غازيًا أو دخل على إمامه يريد تعزيره وتوقيره أو قعد في بيته فسلم الناس منه وسلم من الناس».

(باب الأمر بلزوم الجماعة من الأمراء والعلماء، وهم السواد الأعظم، وهم الحق وأهله)

عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**من رأى من أميره شيئًا يكرهه فليصبر، فإنه ليس أحد يفارق الجماعة شبرًا فيموت إلا مات ميتة جاهلية**» [رواه البخاري].

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن أمتي لا تجتمع على ضلالة، فإذا رأيتم اختلافًا فعليكم بالسواد الأعظم**» [أخرجه ابن ماجه بإسنادٍ ضعيف، وقد جاء شطره الأول من طرق وبألفاظ يتقوى بها، أخرجها أبو داود (٤٢٥٣) عن أبي مالكٍ الأشعري، وأحمد (٦ / ٣٩٦)، والترمذي (٢١٦٧) عن ابن عمر، وانظر المقاصد الحسنة (ص ٤٦٠)، والله تعالى أعلم].

والجماعة عند الإطلاق تشمل العلماء والأمراء، وقد عرف جمع من أهل العلم «الجماعة» بالعلماء، منهم البخاري - رحمه الله تعالى - قال: «باب ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾، وما أمر النبي ﷺ بلزوم الجماعة، وهم أهل العلم» اهـ.

وأكثر العلماء على أن المراد بالجماعة: هم ولاة الأمر من الأمراء، وهو المراد فِي حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وغيره، ويؤيده ما جاء من طريق عبد الوارث: «**فإنه من خرج من السلطان شبرًا**»، والأقوال ملتئمة على ضوء ما ذكرنا، والحمد لله رب العالمين.

وليس فعل المحرمات بدعوى لزوم الجماعة من الجماعة، بل هي فتن خداعة، إنما الجماعة الحق وأهله.

أخرج الحاكم، وابن أبي عاصم، وصححه الألباني، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**يد الله على الجماعة، فاتبعوا السواد الأعظم، فإنه من شذ شذ فِي**

النار»، وفِي بعض روايات حديث التفرق: «**اثنان وسبعون فِي النار، وواحدة فِي الجنة**» فقلنا: انعتهم لنا، قال: «**السواد الأعظم**» [أخرجه الطبراني بإسنادٍ ضعيفٍ].

وفِي بعض طرقه بإسنادٍ ضعيفٍ أيضًا أخرجه الطبراني (٧٥١١)، والآجري فِي الشريعة (١٠٨)؛ قالوا: يا رسول الله ومن السواد الأعظم؟ قال: «**من كان على ما أنا عليه وأصحابي**».

وروى إسحاق بن راهويه حديث: «إن الله لا يجمع أمة محمد ﷺ على ضلالة، فإذا رأيتم الاختلاف فعليكم بالسواد الأعظم»، فقال رجل: يا أبا يعقوب من السواد الأعظم؟ قال: «محمد بن أسلم وأصحابه ومن تبعه»؛ ثم قال إسحاق: «لم أسمع عالمًا منذ خمسين سنة كان أشد تمسكًا بأثر النبي ﷺ من محمد بن أسلم»[1].

والأخبار كلها متفقة، والآثار جميعها مشتركة، أن الجماعة هم ولاة الأمر من العلماء والأمراء، وأنه لا يخرج مع ذلك عن الحق وأهله؛ لأنه لا طاعة إلا فِي المعروف، فمن جاء بقول منكوس أو برأي معكوس زاعمًا أنه من لزوم الجماعة، فوربك هو أول الخارجين عنها، ولا يكون منها حتى يستقيم على ما ذكرنا.

* * *

١) أورده الذهبي فِي السير (١٢ / ١٩٦).

(باب التحذير من الغلو كله، ومعنى ذلك)

قال تعالى: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَا تَغْلُوا۟ فِى دِينِكُمْ غَيْرَ ٱلْحَقِّ﴾ [المائدة: ٧٧].

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال لي رسول الله ﷺ غداة العقبة: «**إياكم والغلو في الدين، فإنما هلك من كان قبلكم بالغلو في الدين**» [أخرجه النسائي، وابن ماجه، وغيرهما].

عن أنسٍ رضي الله عنه أن رجلًا قال: يا محمد يا سيدنا وابن سيدنا وخيرنا وابن خيرنا، فقال رسول الله ﷺ: «**يا أيها الناس عليكم بقولكم، ولا يستهوينكم الشيطان، أنا محمد بن عبد الله، عبد الله ورسوله، والله ما أحب أن ترفعوني فوق منزلتي التي أنزلني الله عزَّ وجلَّ**» [أخرجه أحمد، وابن حبان].

والغلو مصدر من الفعل الناقص: غلى يغلو، بمعنى: الزيادة ومجاوزة الحد، ومنه: غلا السعر.

وهو ينقسم إلى قسمين:

- غلو في الرجال.
- وغلو في الآراء والأفكار.

وينقسم باعتبار آخر إلى:

- غلو في الإثبات.
- وغلو في النفي.

أما الغلو في الرجال، فهو الحد الفاصل بين الاتباع والهلكة والابتداع، ولا تكاد تجد رجلًا غلا فيه الناس إلا وله قدم في هذا الغلو إلا من رحم الله، وقد يغلو الناس في الصالحين من الأموات.

قال البيهقي في (المدخل إلى السنن) (٢ / ٨٦): «باب ما يكره لأهل العلم وغيرهم من التكبر والتجبر وإلزام الناس مخاطبتهم بما يخاطب به الجبابرة والسكوت إليه والسرور به»، وهؤلاء وأتباعهم بهم شبه بالرافضة.

وأما الغلو في الآراء والأفكار، فتابع للأول، بأن يأتي رجل معظم يتبنّى فكرةً أصلها صحيح إلا أنه يزيد عليها زيادات، ويكذب معها كذبات، فإذا بها تصادم السنن والآيات؛ كمن يأتي بأصل طاعة ولاة الأمر ليحل به ما حرم الله بدعوة لزوم الجماعة، وهو معنى قوله تعالى: ﴿لَا تَغْلُوا۟ فِى دِينِكُمْ﴾؛ والله تعالى أعلم.

أما الغلو في الإثبات، فهو كغلو النصارى في عيسى بن مريم - عليه السلام -، فأثبتوا له الفضل حتى رفعوه إلى العبادة، ومثلهم فِي ذلك المشبهة والمجسمة الذين غلو في إثبات صفات الله حتى شبهوه بخلقه وجعلوه جسمًا[1] كما يكون في المخلوق - سبحانه وتعالى -، ومثلهم في ذلك جميع أهل البدع من العلماء أو العباد والزهاد سواء كانت بدعة علمية أو عملية، فمن أثبت فكرة أو رأيًا يخالف دين الله، فقد غلا، ومن أثبت طاعة لا تثبت فقد غلا.

وأما الغلو في النفي، فهو كغلو اليهود الذين اتهموا عيسى - عليه السلام - ورموه وعادوه، ومثلهم في ذلك الجهمية والأشاعرة الذين نفوا صفات الله - تعالى - حتى جعلوه عدمًا، فسبحان ربك عما يصفون، وسلامٌ على المرسلين، والحمد لله رب العالمين.

ومثلهم في ذلك من أهمل النصوص النبوية والمقاصد الشرعية، وجانب السنن العلية، بدعوى درء المفاسد وجلب المصالح، أو بدعوى مسايرة المجتمع ومعايشة الواقع، فإن هذا الباب لا يقضي فيه إلا الراسخون من أهل العلم.

---

(١) ولفظ الجسم مما لا يجوز نفيه ولا إثباته، وقد قرر هذه المسألة شيخ الإسلام في عدة مواضع من المجموع، وكذلك في نقد التأسيس (١/ ٢٤، ٢٥).

(باب النهي عن الحزبية، ومعناها، وأنه حزبٌ واحدٌ)

قال تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿٣١﴾ مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ ﴿٣٢﴾﴾ [الروم: ٣١-٣٢].

وقال تعالى: ﴿رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿٢٢﴾﴾ [المجادلة: ٢٢].

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «**من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات، مات ميتة جاهلة، ومن قاتل تحت راية عَمِّية[1] يغضب لعصبية أو يدعو إلى عصبية أو ينصر عصبية فقتل، فقتله جاهلية، ومن خرج على أمتي يضرب برها وفاجرها ولا يتحاشى من مؤمنها ولا يفي لذي عهد عهده، فليس مني ولست منه**»

[رواه مسلم]

عن جابر رضي الله عنه قال: كنا مع النبي ﷺ في غزاة فكسع رجل من المهاجرين رجلًا من الأنصار، فقال الأنصاري: يا للأنصار، وقال المهاجري: يا للمهاجرين، فقال رسول الله ﷺ: «**ما بال دعوى الجاهلية؟**»، قالوا: يا رسول الله كسع رجلٌ من المهاجرين رجلًا من الأنصار، فقال: «**دعوها فإنها منتنة**» [متفق عليه].

الحزبية: مصدر من حزب يحزب، واسمه: حزْب على وزن فعْل، وأصل معناه من الشدة، حزب الأمر حزبًا: اشتد، حزب الأمر فلانًا: نابه واشتد عليه، وفي خبر ابن عباس الذي رواه مسلم «كان رسول الله ﷺ إذا حزبه أمر قال: «**لا إله إلا الله العظيم الحليم، لا إله إلا الله رب العرش العظيم، لا إله إلا الله رب السموات ورب الأرض ورب العرش الكريم**».

---

(١) الراية العَمِّية: هو الأمر الأعمى لا يستبين وجهه، قاله أحمد والجمهور.

وعند أبي داود عن حذيفة: «كان النبي ﷺ إذا حزبه أمر صلى».

وقد يأتي بعدة معاني منها الاجتماع، ومنها النصرة، ومنها الوِرْد من الليل أو من القرآن.

وهو هنا بمعنى: الطائفة التي جمعها الاتجاه إلى غرض واحد.

وهو على ضربين: ضرب حركي. وضرب فكري.

أما الحزب الحركي: فهم الطائفة التي اجتمعت على أصول وضوابط تناسب اتجاهاتهم وأغراضهم، ولا يلزم من هذه الضوابط أن تكون مخالفة للأصول والضوابط الشرعية جملة، فربما وجد فيها صبغة شرعية ثم يقومون بتفعيل هذه الضوابط.

والأصول عن طريق الجماعات والتنظيمات والخلايا السرية التي تقوم باتجاهات حركية لا تنشرح صدورهم ولا تطمأن قلوبهم حتى يروا الفوضى والهرج وسفك الدماء والشدة والحرج، ومنهم حزب الإخوان ثم القطبية أهل البهتان، ثم من خرج تحت عبائتهم وكان على شاكلتهم أو من ينشأ مشابهًا لهم وإن لم يكن منهم.

وأما الحزب الفكري: فهو لون جديد هدفه الحيلولة دون علماء أهل السنة، وهو عبارة عن اجتماع طائفة على فكر معين له ضوابط عندهم، وأصول وقواعد لديهم، يوالون فيها ويعادون ويفرحون لها ويحزنون.

وأكثره يكون بقواعد شرعية ونصوص سلفية إلا أنه ينشأ ويبتدي ويمضي وينتهي من الشيخ أو المعلم الذي يقوم بقهر عقول طلبته لإحياء سنته وفكرته، فلا تجد عقولهم بدًا من تبني هذه الأفكار ونشرها وإذاعتها في جميع البلاد والأقطار، ومنهم الحدادية الغلاة أو المميعة الجفاة الذين يأتون بأصول وقواعد مبنية على نصوص شرعية وآثار سنية سلفية إلا أنها عند النظر والتحقيق، وجمع الأبواب من التفريق، تجدها أفكارًا ملفقة، وأصولًا ممزقة، وقد بلغني أن رجلًا من أهل البدع ذكر تأصيلًا في هذا الباب على ما ذكرناه، وفي كتابنا سطرناه، إلا أنه يقصد بذلك نفس ما يقصده

الأولون من المنع بين الشباب وعلمائهم من أهل السنة، وذلك عن طريق التحرر الذي يدعو إليه، والتساهل في الخلاف مطلقًا كما هو عليه ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ ﴾ [النساء: ٦٥].

وهنا أمر لا يسعنا السكوت عليه، ولا ينبغي أن يفوتنا التوجيه إليه، وهو أن هناك من يُحذِّر من الحزبية والجماعات، ومن البدع والمخالفات، إلا أنه بسبب شدته وتكلفه وسوء ظنه وضعف تصرفه، يصنع أمورًا ويحدّ حدودًا، فإذا به لا تمر الأيام، ولا يمضي على ذلك عام أو نصف عام إلا وقد صار هو وأصحابه حزبًا من الأحزاب، وما ذلك إلا لأنه لا يدري حقيقة الحزبية على ضوء ما ذكرنا.

ومن هذه الحزبية التعصب للرأي والمذهب والأشياخ، فلا يكون السني سنيًّا حتى يتبرأ من العصبية والحزبية كلها، سُئل أبو بكر بن عياش (من السنِّي؟) قال: «الذي إذا ذكرت الأهواء لم يتعصب لشيء منها».

* * *

(باب التحذير من الشرك والبدع وأهلهما

وهو أصل في الجرح والتعديل)

عن أنسٍ رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «**جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم**» [رواه أبو داود، والنسائي، والدارمي، بإسنادٍ صحيح].

عن عائشة رضي الله عنها قالت: «تلا رسول الله ﷺ هذه الآية: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ ۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ﴾ [آل عمران: ٧] الآية، قالت: قال رسول الله ﷺ: «**فإذا رأيت الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سمى الله فاحذروهم**» [متفق عليه].

هذا الباب هو فتنة أمس واليوم بين قوم غلو في التبديع والتكفير، فأعلن العلماء عليهم النكير، فهددوا وحذروا وشددوا وأنذروا حتى يقوم الناس بالقسط، وقوم جفوا ولم يجدوا بدًّا إلا أن يثبتوا باب الجرح والتعديل ولو استطاعوا ما فعلوا، فعند النظر والتحقيق والنقاش والتدقيق تجدهم أثبتوه نظريًّا ونفوه في الواقع والتطبيق، والله حكم قسط يحب العدل ويأمر به فلا إفراط ولا تفريط، **ولا تثبت قوائم الدين إلا باعتبار الجرح والتعديل أصلا من أصول الشريعة.**

ولا نعني بذلك الخطأ والخطأين، والزلة والزلتين، من قوم ثبتت لهم السنية أو الاستقامة المنهجية، وإنما نعني بذلك قومًا تحقق فيهم المناط، وقامت عليهم الحجة، وثبتت المحجة؛ فالتحذير من هذا الصنف قد نقل فيه الإجماع[1]، وعند الله يسأل الفؤاد والبصر والأسماع.

قال الإمام الصابوني في عقيدته: «واتفقوا مع ذلك على القول بقهر أهل البدع وإذلالهم وإخزائهم وإبعادهم وإقصائهم والتباعد منهم ومصاحبتهم ومعاشرتهم

(١) وفي الباب رسالة مطبوعة حديثًا بعنوان (إجماع العلماء على الهجر والتحذير من أهل البدع والأهواء) لأبي عبد الله خالد بن ضحوي الظفيري، بتقديم جمع من أهل العلم.

والتقرب إلى الله - عزَّ وجلَّ - بمجانبتهم ومهاجرتهم»[١].

وقال القاضي أبو يعلى: «أجمع الصحابة والتابعون على مقاطعة المبتدعة».

* * *

(١) عقيدة السلف أصحاب الحديث للصابوني (٨٢).

(باب ترك مجالسة أهل البدع والأهواء)

قال تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِىٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦ ۚ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ ٱلشَّيْطَٰنُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ ٱلذِّكْرَىٰ مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٦٨﴾﴾ [الأنعام: ٦٨].

قال ابن عباسٍ: «دخل في هذه الآية كل محدث في الدين، وكل مبتدع إلى يوم القيامة».

عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**إنما مثل الجليس الصالح والجليس السوء كحامل المسك ونافخ الكير، فحامل المسك إما أن يحذيك وإما أن تبتاع منه وإما أن تجد منه ريحًا طيبةً، ونافخ الكير إما أن يحرق ثيابك وإما أن تجد ريحًا خبيثةً**» [متفق عليه، وفي الباب عن ابن مسعود، وابن عباس، وأنس رضي الله عنهم من قولهم].

وهذا أصل من أصول أهل السنة والجماعة التي من ترك منها أصلًا واحدًا لم يكن من أهلها، ولا يقال للرجل أنه من أهل السنة حتى تجتمع فيه خصال السنة كلها، وذكر هذا الأصل أحمد في (أصوله) التي رواها عنه عبدوس بن مالك، والصابوني في (عقيدته)، وابن بطة في (الإبانتين)، ولا أعرف من علماء المسلمين صنف في المعتقد على طريقة هؤلاء إلا ويذكر هذا الأصل، ويعدونه من أهم أصولهم.

ذلك أن الفتن غالبًا لا تأتي على أهل السنة إلا ممن تلبس بالسنة ثم جالس أهل البدع، وتاريخ المسلمين يشهد بذلك، قال ابن عون: «من يجالس أهل البدع أشد علينا من أهل البدع»، فهل من مستمع.

فربما ينكر جاهل على سني نقده لرجل قائلًا: «يجالس الإخوان، أو رأيته يدخل ويخرج مع فلان أو فلان» يظن بجهله أنه من التكلف والتشديد وهو عين منهج أهل السنة السديد المجيد.

قال ابن بطة في (الإبانة): «باب التحذير من صحبة قوم يمرضون القلوب ويفسدون الإيمان» بإسناده إلى أبي الدرداء: «من فقه الرجل مدخله ومخرجه وممشاه»، قال أبو قلابة: قاتل الله الشاعر:

عن المرء لا تسل سل عن قرينه فكل قرين بالمقارن يهتدي

* * *

(باب رحمة أهل البدع)

عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من صلى صلاتنا، واستقبل قبلتنا، وأكل ذبيحتنا، فذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله، فلا تخفروا الله في ذمته**» [رواه البخاري].

معاملة أهل البدع دائرة بين إحقاق الحق ورحمة الخلق، فلهم نوع موالاة بحسب ما هم عليه من الحق والسنة، فلا يعادى العداوة المطلقة إلا أهل الكفر والشرك سواء منهم من نسب إلى الإسلام أم لم ينسب، فقد يجتمع في المرء إيمان وكفر، وتوحيد وشرك، وسنة وبدعة، وطاعة ومعصية، فلسنا خوارج ولا مرجئة؛ كالحدادية والمميعة.

فالعجب أننا نرى بعض إخواننا يعادون بعض أهل البدع معاداة لا يعادونها للمشركين والكفار مستدلين ببعض الآثار، ومتجاهلين أو جاهلين فروق الزمان والمكان، والنظر إلى القوة والتمكين، وإلى الاستضعاف وقلة المعين؛ وعلى هذا نفهم آثار السلف الماضين.

قال الحسن البصري: «يا أهل السنة ترفقوا فإنكم أقل الناس».

أما ما نقل من إجماع أهل السنة على هجر أهل البدع ومعاداتهم، فإنا على هذا الإجماع مجتمعون، وليس ثم تعارض بحمد الله بين هجرانهم ومعاداتهم، وبين رحمتهم وإقرارهم فيما هم عليه من الحق والسنة، ولا يفهم بالموالاة مسألة التعاون مع أهل البدع في الدعوة إلى الله، ولا يفهم من موالاتهم فيما هم عليه من الحق منهج الموازنات المزعوم، وإنما المقصود بالموالاة هو وجود جنس محبة ونصرة لما هم عليه من الحق والسنة.

فمثلًا؛ إذا كان هناك رجل سني في الجملة وبه أشعرية يرد على رجل أشعري قح أو جهمي خالص، فجاء بكلام حق ونصوص صدق، فهذا يحب في هذا وينصر عليه، وقس على هذا من رد من الإخوان على الصوفية، أو خاصم الشيعة رجل من القطبية، فكل هؤلاء يصدقون في ذلك، وترتفع منزلتهم كذلك.

أو مبتدع خالص يرد على كافر ناقص، فجاء بحق مبين، وهدى متين، فهذا يحب في هذا وينصر عليه، فهذا ما أردناه، وفي هذا الباب قررناه؛ والله تعالى أعلم.

ومما يؤيد ما ذكرناه - والله تعالى أعلم - ما أخرجه الترمذي في جامعه (٣١٩٣) عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله - تعالى -: ﴿الٓمٓ ۝١ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ ۝٢ فِيٓ أَدۡنَى ٱلۡأَرۡضِ﴾ [الروم: ١-٣]، قال: غُلِبَت وغَلَبَت كان المشركون يحبون أن يظهر الفرس على الروم؛ لأنهم وإياهم أهل أوثان وكان المسلمون يحبون أن يظهر الروم على فارس؛ لأنهم أهل كتاب فذكروه لأبي بكر، فذكره أبو بكر لرسول الله ﷺ قال: «**أما إنهم سيغلبون**» الحديث.

وفي رواية ابن مسعود التي أخرجها ابن جرير في التفسير قال: «وكان المسلمون يحبون أن تظهر الروم على فارس لأنهم أهل كتاب وهم أقرب إلى دينهم».

وهذا دليل على أنه قد نؤيد المخالف لنا في المعتقد لما عنده من الحق أو لقرب ما عنده من الحق ولبعد غيره عنه ولا يُفهم من ذلك أبدًا تأييد اعتقاده ولا موالاته المولاة المطلقة.

قال-تعالى-: ﴿وَلَتَجِدَنَّ أَقۡرَبَهُم مَّوَدَّةً لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّا نَصَٰرَىٰۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّ مِنۡهُمۡ قِسِّيسِينَ وَرُهۡبَانٗا وَأَنَّهُمۡ لَا يَسۡتَكۡبِرُونَ ۝٨٢ وَإِذَا سَمِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَى ٱلرَّسُولِ تَرَىٰٓ أَعۡيُنَهُمۡ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمۡعِ مِمَّا عَرَفُواْ مِنَ ٱلۡحَقِّۖ يَقُولُونَ رَبَّنَآ ءَامَنَّا فَٱكۡتُبۡنَا مَعَ ٱلشَّٰهِدِينَ ۝٨٣﴾ [المائدة: ٨٢-٨٣].

فذكر الله - تعالى - أسبابًا بها جاء النصارى أقرب إلى المؤمنين من اليهود[١].

منها: وجود علماء وزهاد وعباد بينهم مما يساعد على رقة قلوبهم.

ومنها: أنهم لا يستكبرون.

ومنها: تأثرهم بما أنزل على النبي ﷺ.

ومعلوم ما جاء في كتاب الله - تعالى - من التبرؤ منهم ومن عدم موالاتهم إلا أن القرب الذي ذكره رب العالمين هو قرب نسبي لما عندهم من جنس الصفات التي عند المؤمنين وهذا أمر جبلي طبعي.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ومما ينبغي أن يعرف أن الطوائف المنتسبة إلى متبوعين في أصول الدين والكلام على درجات منهم من يكون قد خالف السنة في أصول عظيمة، ومنهم من يكون إنما خالف السنة في أمور دقيقة ومن يكون قد ردَّ على غيره من الطوائف الذين هم أبعد عن السنة منه فيكون محمودًا فيما ردهم من الباطل وقاله من الحق لكن يكون قد جاوز العدل في ردِّه بحيث جحد بعض الحق وقال بعض الباطل فيكون قد رد بدعة كبيرة ببدعة أخف منها ورد باطلًا بباطل أخف منه وهذه حال أكثر أهل الكلام المنتسبين إلى السنة والجماعة ومثل هؤلاء إذا لم يجعلوا ما ابتدعوه قولًا يفارقون به جماعة المسلمين يوالون عليه ويعادون كان من نوع الخطأ والله - سبحانه وتعالى - يغفر للمؤمنين خطأهم في ذلك» اهـ[٢].

وكذلك فإن الناس في المخالفة والبدعة على تفاوت فكل يعامل على قدر مخالفته وبدعته والله حكم عدل يحب الحق ويثيب عليه ويبغض الظلم ويعاقب عليه.

---

(١) انظر تفسير السعدي عند قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيسِينَ﴾ الآية [المائدة: ٨٢].

(٢) مجموع الفتاوى (٣/ ٣٤٨).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «فالمتأول والجاهل المعذور ليس حكمه حكم المعاند الفاجر بل قد جعل الله لكل شيء قدرًا» اهـ[1].

وما تقدم من التقرير ينبني على كون الرحمة التي جعلها الله في الناس تنقسم بالاستقراء إلى درجتين.

رحمة عامة: وهي التي قال الله - تعالى - فيها: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ١٠٧﴾ [الأنبياء: ١٠٧]، وقوله - تعالى -: ﴿رَبَّنَا وَسِعۡتَ كُلَّ شَيۡءٖ رَّحۡمَةٗ﴾ [غافر: ٧]، وقال ﷺ: «**الراحمون يرحمهم الرحمن**»، وقال: «**ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء**».

وهذه الرحمة التي أمرنا بها رحمة عامة يدخل فيها الإنس والجن والعرب والعجم والحجر والشجر والأخضر واليابس والمؤمن والكافر والبر والفاجر كل من رحم مخلوقًا فله أجر ما لم تعارض رحمته دين الله - تعالى - قال ﷺ: «**في كل ذات كبد رطب أجر**».

ورحمة خاصة: وهي التي قال الله - تعالى - فيها: ﴿بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ رَءُوفٞ رَّحِيمٞ ١٢٨﴾ [التوبة: ١٢٨]، وقوله - تعالى -: ﴿أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلۡكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيۡنَهُمۡ﴾ [الفتح: ٢٩]، وقوله ﷺ: «**مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم كمثل الجسد الواحد**»، وهذه الرحمة الخاصة يدخل فيها كل من رضي بالله ربًّا وبالإسلام دينًا وبمحمد ﷺ رسولًا، وأهل البدع داخلون في هذه النصوص ولهم نصيب من هذه الرحمة كل على حسب إيمانه وإسلامه وما عليه من الحق ومن أراد أن يفرق فليتفضل علينا بالدليل، وعلى الله قصد السبيل.

---

(١) قاعدة أهل السنة والجماعة في رحمة أهل البدع والمعاصي (صـ ٢٣).

(باب نقد الرجال،
وأن منهج الموازنات مخالف للسنن والآيات)

قال تعالى: ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ ۝١ مَآ أَغْنَىٰ عَنْهُ مَالُهُۥ وَمَا كَسَبَ ۝٢ سَيَصْلَىٰ نَارًا ذَاتَ لَهَبٍ ۝٣ وَٱمْرَأَتُهُۥ حَمَّالَةَ ٱلْحَطَبِ ۝٤ فِي جِيدِهَا حَبْلٌ مِّن مَّسَدٍ ۝٥﴾ [سورة المسد]

عن عائشة رضي الله عنها أن رجلًا استأذن على النبي ﷺ، فلما رآه قال: «**بئس أخو العشرة، وبئس أخو العشيرة**»، فلما جلس تطلق النبي ﷺ في وجهه وانبسط إليه، فلما انطلق الرجل، قالت له عائشة: يا رسول الله حين رأيت الرجل قلت كذا وكذا، ثم تطلقت في وجهه وانبسطت إليه، فقال رسول الله ﷺ: «**يا عائشة متى عهدتني فاحشًا؟ إن شر الناس عند الله منزلة من تركه الناس اتقاء شره**» [رواه البخاري].

وقد ذكر النبي ﷺ عيوب أشخاص دون ذكر محاسنهم على أن عيوبهم تتلاشى في محاسنهم؛ كما في حديث فاطمة بنت قيس في ذكره معاوية وأبي جهم رضي الله عنهما.

وكذلك حذَّر النبي ﷺ من الخوارج، وكذلك نقد كتب اليهود والنصارى؛ كما في حديث أبي الدرداء الذي رواه أحمد والترمذي، وقد أوردناه في باب (اقتضاء العلم العمل)، والأدلة على هذا الباب لا تعد كثرة، وقد نقل الإجماع على وجوب ذلك، وعلى هذا كان العمل عند أهل السنة قديمًا وحديثًا.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ومثل أئمة البدع من أهل المقالات المخالفة للكتاب والسنة أو العبادات المخالفة للكتاب والسنة، فإن بيان حالهم وتحذير الأمة منهم واجب باتفاق المسلمين» [من المجموع ٢٥ : ٢٣٢].

أما منهج الموازنات فلا يظهر بطلانه إلا بتحرير مقامين:

المقام الأول: معنى منهج الموازنات الجديد، والفرق بينه وبين معنى الموازنة لغة.

المقام الثاني: فرق بين حال الرجل عند الله - تعالى، وبين نقد خطأه والتحذير من بدعته.

أما المقام الأول: فقد ظن بعض الناس أن نقد منهج الموازنات هو نقد لهذا المعنى اللغوي الذي جاء به الكتاب والسنة وأجمع عليه العلماء، وهذا خطأ كبير، وإليك البيان والتحرير:

الموازنات: جمع موازنة، على وزن مفاعلة، من وزن يزن، والمفاعلة يراد بها المشاركة بين شيئين فأكثر بمعنى الترجيح والمفاضلة أو المساواة والمعادلة.

فتقول: وازن بين شيئين موازنةً ووزانًا قابل بينهما للمفاضلة والترجيح.

وتقول: وزان الشيء بالشيء، أي: ساواه وعادله في الوزن.

فهذا المعنى من الموازنات التي جاء بها الكتاب والسنة والإجماع ليس المقام مقامه، والكلام لا يدور حوله، فإن الموازنات التي ننقدها ولا نقبلها هو هذا المنهج المحدث الجديد الذي تبناه بعض أهل الأهواء لتحرير أهواءهم وتبرير عصبيتهم.

ومنهج الموازنات المنقود: «هو وجوب أو استحباب ذكر الحسنات في معرض التحذير من الرجال والكتب والطوائف، والموازنة بين ذلك».

فهذا الذي ينتقده أهل السنة، وقد اتفقوا على رد هذا المنهج، وأنه منهج باطل، لا نعرف من يقول به من أهل السنة، ولذلك جاء أصحاب هذا المنهج بنقول من الكتاب والسنة وأقوال العلماء يظنون أنها تساعدهم على ذلك، وهذا خطأ كبير، ودليل على أنهم يجهلون أو يتجاهلون حقيقة هذا المنهج، فيأتون بمثل قول اللَّه - تعالى -: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [هود: ١١٤]، وبمثل قوله - تعالى -: ﴿فَأَمَّا مَن ثَقُلَتْ مَوَٰزِينُهُۥ ۝٦ فَهُوَ فِى عِيشَةٍ رَّاضِيَةٍ ۝٧﴾ [القارعة: ٦-٧].

وبمثل قوله ﷺ في الصحابي الملقب بـ(حمار) لما شرب الخمر، فلعنه الصحابة رضي الله عنهم: «**لا تلعنوه، فوالله ما علمت إنه يحب الله ورسوله**».

وبمثل قول العلامة ابن القيم - رَحِمَهُ اللَّهُ -: «وقد دل الكتاب والسنة والإجماع على الموازنة».

وهذا كله لا نخالف فيه، ولا في شيء منه، ولا علاقة أصلًا بين هذا الكلام وبين منهج الموازنات المحدث الجديد، فالعلاقة بين هذا الكلام ومنهج الموازنات كالعلاقة بين القدر والقدرية، بل هناك من صنف في هذا الباب واعتبر أن الحسنات والسيئات هو منهج أهل السنة، وهذا خطأ على أهل السنة، وقد أتي صاحبه من عدم تفريقه لما فرقناه، وأرجو أن يكون موطن الخطأ قد وضح، والبيان قد ظهر.

هذا؛ ومما لا يتم البيان إلا به، هو التشديد والتهديد لمنهج الحدادية الجديد، وإبلاغهم وإعلامهم أنه ليس كل من ذكر حسنة مبتدع صار موازنًا، فقد يذكر العلماء حسنة المبتدع في معرض النقد والتحذير لحاجة الكلام لذلك، فقد يراعون حال المنقود ووجاهته، وقد يراعون حال مريديه وطلبته، وأحيانًا يكون نفس ذكر الحسنة هو من بيان النقد كقول شيخ الإسلام في ابن حزم - لما ذكر فضل أزواج النبي ﷺ على العشرة -: «وأبو محمد مع كثرة علمه وتبحره وما يأتي به من الفوائد العظيمة، له من الأقوال المنكرة الشاذة ما يعجب منه كما يعجب مما يأتي من الأقوال الحسنة الفائقة» اهـ[1].

وبالجملة؛ فهذا أمر قد يحتاج إليه الناقد، فإن قال قائل: هذا قد يتذرع به المخالفون.

أقول: لا ذريعة في ذلك؛ لأن ما ذكرناه ينادي عليه بالصحة والبطلان سياقات الكلام، وموارده، وحال المتكلم، وسنته، وحال المتكلم فيه، وبدعته، وهذا أمر لا بد وأن يظهر، ولا يخفى على أهل السنة أبدًا، والحمد لله.

---

(١) قال عبد الله بن المبارك: قلت لسفيان الثوري: «إن عباد بن كثير من تعرف حاله، وإذا حدث جاء بأمر عظيم، فترى أن أقول للناس: لا تأخذوا عنه؟»، قال سفيان: «بلى»، قال عبد الله: «فكنت إذا كنت في مجلس ذُكر فيه عباد أثنيت عليه في دينه، وأقول: لا تأخذوا عنه» [مقدمة مسلم/ باب أن الإسناد من الدين].

ولهذا لما سئل الإمام ابن باز عن منهج الموازنات قال: «المعروف في كلام أهل العلم نقد المساوئ للتحذير وبيان الأخطاء التي أخطؤوا فيها للتحذير منها، أما الطيب معروف مقبول الطيب، لكن المقصود التحذير من أخطائهم، الجهمية، المعتزلة، الرافضة، وما أشبه ذلك، فإذا دعت الحاجة إلى بيان ما عندهم من حق، يبين، وإذا سأل السائل ماذا عندهم من الحق؟ ماذا وافقوا فيه أهل السنة؟ والمسئول يعلم ذلك، يبين، لكن المقصود الأعظم والمهم: بيان ما عندهم من الباطل ليحذره السائل ولئلا يميل إليهم» اهـ.

وأما المقام الثاني: فهو التفريق بين نقد الرجال، وبين ذكر أحوالهم مع الله - جلَّ وعلا -، ومآلهم إليه - تعالى، وأمانتهم، ودينهم.

أخرج مسلم في مقدمته عن ابن أبي الزناد عن أبيه: «أدركت بالمدينة مائة، كلهم مأمون، ما يُؤخذ عنهم الحديث، يُقال: ليس من أهله».

فقد يكون الرجل عابدًا زاهدًا عالمًا، ويأتي عليه مؤاخذات، وكتب الجرح والتعديل قد شحنت بهذا المقال، فقد ينتقدون رجالًا يعدونهم من أهل الجنة.

أخرج الخطيب في (الجامع) بإسناده إلى يحيى بن معين رقم (١٦٢٥): «إنا لنطعن على أقوام لعلهم حطوا رحالهم في الجنة منذ أكثر من مائتي سنة».

قال الخطيب البغدادي: «وكلام يحيى بن معين هذا فيه بيان أن من علم من حال الرواة أمرًا لا يجوز معه قبول روايتهم، وجب عليه إظهاره؛ لأن الحديث لا يكتفى في قبوله لمجرد الصلاح والعبادة؛ كما لا يكتفى بذلك في قبول الشهادة» اهـ.

(باب استقرار الآراء الباطلة والأهواء لا يكون إلا بالجدال الباطل والمراء)

قال تعالى: ﴿إِذْ قَالَ لَهُۥ رَبُّهُۥٓ أَسْلِمْ ۖ قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٣١﴾﴾ [البقرة: ١٣١].

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه أن نفرًا كانوا جلوسًا بباب النبي ﷺ، فقال بعضهم: ألم يقل الله كذا وكذا، وقال بعضهم: ألم يقل الله كذا وكذا، فسمع ذلك رسول الله ﷺ، فخرج كأنما فقئ في وجهه حب الرمان، فقال: «**بهذا أمرتهم أن تضربوا كتاب الله بعضه ببعض، إنما ضلت الأمم قبلكم في مثل هذا، إنكم لستم مما هاهنا في شيء، انظروا الذي أمرتم به فاعملوا به، والذي نهيتم عنه فانتهوا**» [رواه أحمد].

عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما ضل قوم بعد هدى كانوا عليه إلا أوتوا الجدل» ثم تلا رسول الله ﷺ هذه الآية: ﴿مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًۢا ۚ بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ ﴿٥٨﴾﴾ [الزخرف: ٥٨]. [أخرجه الترمذي، وابن ماجه، وأحمد].

الجدل: مصدر من جدل يجدل، بمعنى: الشدة والصلابة، والجدال هو شدة المخاصمة.

وهو هنا عبارة عن أمر يتعلق بإظهار المذاهب وتقريرها.

والمراء عبارة عن طعنك في كلام الخصم لإظهار خلل فيه لا لغرض سوى تحقير قائله وإظهار مزيتك عليه.

فعلى هذا؛ فالمراء كله مذموم، أما الجدال فمنه المذموم ومنه المحمود.

والجدال والمراء في الدين من أعمال الكافرين؛ لذلك فالأصل فيه المنع إلا بالتي هي أحسن، قال تعالى: ﴿۞ وَلَا تُجَٰدِلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [العنكبوت: ٤٦]

فإن قال قائل: قد وجدنا عددًا من علماء المسلمين قد جادلوا المعاندين من أهل البدع أو الكافرين، فماذا نقول واله هو المسئول؟

أقول، وبالله التوفيق: هذا النوع من الجدال لا يكون إلا بضابطين إذا تخلف أحدهما، فإن صاحبه آثم قلبه:

الأول: أن يكون المجادل من أئمة المسلمين القائمين بأمر الدين، وعنده من الحفظ والإتقان، ومن الحكمة والبيان ما يستطيع به أن يقيم حجة الله على خلقه.

الثاني: أن يكون هذا الجدال من باب دفع الصائل لا من باب الدعوة إلى الله - عزَّ وجلَّ -، وإن كان يدخل في مطلق الدعوة إلى الله - جلَّ وعلا -، والمقصود أن الجدال لا يكون سبيلًا إلى الدعوة.

وقد يأتي الجدال بمعنى الدعوة إلى الله وتقرير أمره ونهيه من التوحيد والعبادات إذا كان فيه نوع مناقشة مع الخصم؛ كما قال قوم نوح - عليه السلام - لما دعاهم إلى الحلال والحرام: ﴿يَٰنُوحُ قَدْ جَٰدَلْتَنَا فَأَكْثَرْتَ جِدَٰلَنَا﴾ [هود: ٣٢]، إلا أنه ليس هو المقصود في هذا الباب، والله الهادي إلى الحق والصواب.

والمقصود أن الجدال ليس من أصول الدعوة إلى الله، وإن كانت الدعوة لا تتم إلا بشيء من الجدال مع الخصم؛ لأنه ما من داعي إلا وله خصماء يحتاج إلى جدالهم؛ ولذلك قال تعالى: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥]، فسبل الدعوة: الحكمة، والموعظة الحسنة، أما الجدال بالتي هي أحسن فتابع إلى الدعوة إلى الله - جلَّ وعلا - والله أعلم[1].

وعلى هذا جدال الأئمة لأهل البدع كأحمد، والدارمي، وابن خزيمة، وابن تيمية، ومحمد بن عبد الوهاب، والألباني - رحمهم الله تعالى -.

---

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «أما الجدل فلا يُدعَى به؛ بل هو من باب دفع الصائل، فإذا عارض الحق معارض؛جودل بالتي هي أحسن» [الرد على المنطقيين (١/ ٤٦٨)].

فإن قال آخر: متى يجوز الجدال إن كان يجوز؟

أقول: إن كان الخصم سليم القلب، معتدل النفس، قد علمت منه تجرده وسعيه في إدراك الحق لكنه جاهل بالمسألة، فهذا يعلم ويجادل بالتي هي أحسن إلى التي هي أقوم، أو كان الخصم جاءك يسأل سؤال مهتد مسترشد، فعندها يكون الجدال بالتي هي أحسن إلى التي هي أقوم[1].

فإن كان الخصم على غير ما ذكرنا، فاغسل يدك منه، ولينأ العاقل عنه، فإنه لا يجوز مجادلة مثل هؤلاء؛ لأن جدالهم لا يأتي إلا بالشر، فقد تستجيب الصخرة الصماء ولا يستجيب هذا النوع من البشر.

واعلم - حفظك الله - أن أكثر الآراء الكاسدة، والأهواء الفاسدة، لا تنشر وتستقر، ولا تظهر وتعتبر إلا بسبب هذا النوع من الجدل؛ أخرج عبد الله بن أحمد في كتاب (السنة) (٩٥): «قال رجل للحكم بن عتبة: ما حمل أهل الأهواء على هذا؟ قال: الخصومات»، وحديث عمرو بن شعيب فيه إشارة لذلك.

قال الشافعي - رحمه الله تعالى -:

قالوا سكت وقد خوصمت قلت لهم ... إن الجواب لباب الشر مفتاح

والصمت عن جاهل أو أحمق شرف ... وفيه أيضًا لصون العرض إصلاح

أما ترى الأُسد تُخشى وهي صامتة ... والكلب يخسى لعمري وهو نباح

وقد عقد الخطيب البغدادي فصلًا في أدب الجدل في كتابه (الفقيه والمتفقه) مما يجب على المجادل بالتي هي أحسن علمه.

---

(١) انظر الإبانة لابن بطة (١/ ٢٢٢).

(باب الأصل في الرواية والتحمل عن أهل السنة)

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أتى النبي ﷺ بكتاب أصابه من بعض أهل الكتاب، فقرأه النبي ﷺ، فغضب، فقال: «**أمتهوكون فيها يا ابن الخطاب، والذي نفسي بيده لقد جئتكم بها بيضاء نقية لا تسألوهم عن شيء فيخبرونكم بحق فتكذبوا به أو بباطل فتصدقوا به، والذي نفسي بيده لو أن موسى ﷺ كان حيًّا ما وسعه إلا أن يتبعني**» [رواه أحمد، والطبراني، وغيرهما، من طرقٍ يتقوى بها].

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**يكون في آخر الزمان دجالون كذابون يأتونكم من الأحاديث بما لم تسمعوا أنتم ولا آباؤكم، فإياكم وإياهم يضلونكم ولا يفتنونكم**» [رواه مسلم في مقدمته، وأحمد في مسنده، وفيه: «**يأتونكم ببدع من الحديث**»].

وأصل الكلام في هذا الباب هو طلب السلامة، فإن طلبها أمر جبلي يسعى إليه الإنس والجن، بل قد يكون طلب السلام أمر في خلق الله أجمعين، وعلى هذا الأصل ينبني الكلام، ومنه يكون الخوض والإحجام، فالمسلمون هم أولى الناس بالسلامة، وهم أهلها وأحق بها، وتمام هذه السلامة لا تكون إلا بأن يدرؤوا عن أنفسهم كل ما يلبس عليهم دينهم، ويتباعدوا وينأوا عن كل صاحب بدعة يحاول العبث بعقيدتهم ودينهم، قصد أو لم يقصد، ويزيد هذا الأمر وقت الفتن والشر، وهذا ما كان عليه سلف هذه الأمة.

قال محمد بن سيرين: «لم يكونوا يسألون عن الإسناد، فلما وقعت الفتنة، قالوا: سموا لنا رجالكم، فينظر إلى أهل السنة فيؤخذ حديثهم، وينظر إلى أهل البدع فلا يؤخذ حديثهم».

وقد يكون هناك أمر بخلاف هذا الأصل قد نظر إليه أئمة الحديث من باب إحقاق الحق أو من باب المصلحة كما نقل عنهم في ذلك الأخبار الكثيرة.

وقبل الخوض في هذا الباب، وعرض الكلام وفصل الخطاب، أرجو من إخواني أن يصبروا ولا يعجلوا، وأن يحلموا ولا يجهلوا، فإن الأمر قد تراه ضيقًا ثم إذا به مع الصبر والحلم والتجرد أوسع ما يكون.

قال الشيخ ابن عثيمين في مقدمة (حكم المسافر): «وهذا من طبيعة الإنسان أن يستغرب شيئًا لم يتبين له وجهه، ولكن إذا كشف له نقابه، ولاح له وجه صوابه، لان له قلبه، وانشرح به صدره، واطمأنت إليه نفسه، وصار هذا القول الغريب عنده من آلف الأقوال» اهـ.

والكلام في هذا المبحث يحتاج إلى توفيق من الله - تعالى -، وإلى جهد في جمع أبوابه، والنظر في كلامه ومعاني خطابه، فقد ضاق هذا الباب على بعض أئمة الحديث فتركوا القول فيه من ورعهم - رحمهم الله تعالى -، وسبب ذلك أن الإمام الواحد تجد له رواية في النهي عن الأخذ عن أهل البدع، وتجد له أخرى في جواز الأخذ عنهم، أو تجد من يشدد عليهم، وهو نفسه روى عنهم، ونحو هذه الأمور؛ لذلك قال الإمام الذهبي - رَحِمَهُ اللَّهُ - السير (٧ / ١٥٤): «وهذه المسألة لم تتبرهن لي كما ينبغي، والذي اتضح لي منها أن من دخل في بدعة ولم يعد من رؤوسها و أمعن فيها، يقبل حديثه».

ونحن نستعين بالله - جلَّ وعلا - فنقول:

أهل البدع قسمان:

القسم الأول: من كفر ببدعته، فهذا إجماع المسلمين على عدم الأخذ منه؛ لأن من شرط الرواية أصلًا العدالة، فكيف بالإسلام؟! وقد جاء بعض العلماء بتقييدات لهذا الإجماع لا تأتي على أصل الكم بشيء، فكان في النهاية إجماع المسلمين على عدم الأخذ عمن كفر ببدعته.

القسم الثاني: من لم يكفر ببدعته، فهؤلاء قد ذكر أئمة المسلمين في الرواية عنهم أقوالًا:

الأول: رد رواية أهل البدع مطلقًا، وممن قال بذلك: محمد بن سيرين - كما مرَّ -، ومالك، وعلي بن حرب، ذكره السخاوي في الفتح (٤ / ٦٣)، والحقيقة أن المنقول عن الإمام مالك التفصيل.

الثاني: قبول الرواية مطلقًا إلا من يستحل الكذب، وهو مشهور عن الشافعي، وأبي حنيفة، وأبي يوسف، وهو المفهوم من كلام يحيى بن سعيد القطان.

أخرج الخطيب فِي الكفاية (١/ ٣٨٦) عن علي بن المديني قال: قلت ليحيى ابن سعيد القطان: إن عبد الرحمن بن مهدي قال: «أنا أترك من أهل الحديث كل من كان رأسًا في البدعة»، فضحك يحيى بن سعيد، فقال: كيف يصنع بقتادة؟ كيف يصنع بعمر بن ذر الهمداني، كيف يصنع بابن أبي رواد؟ وعد يحيى قومًا أمسكت عن ذكرهم، ثم قال يحيى: إن ترك عبد الرحمن هذا الضرب ترك كثيرًا.

الثالث: القول بالتفصيل بين الداعية وغير الداعية.

وهو قول أئمة الحديث، وعليه عملهم: عبد الرحمن بن مهدي، وابن المبارك، ويحيى بن معين، وابن المديني، ومسلم، وانظر (فتح المغيث) للسخاوي (٢ / ٦٩)، وممن قال به من المعاصرين: الإمام المعلمي، وهو ظاهر كلام الشيخ أحمد شاكر، ونص عليه الشيخ عبيد الجابري كما سيأتي.

وقد قيد العلماء هذا القول الثالث بقيد مهم وهو ألا يأتي بما يقوي بدعته.

قال الحافظ في شرح النخبة: «الأكثر على قبول غير الداعية إلا أن يروي ما يقوي مذهبه، فيرد على المذهب المختار».

وانظر التنكيل (١ / ٤٦، ٤٧).

هذا الثالث هو الذي عليه أكثر أهل العلم، ونقل فيه الإجماع.

قال ابن الصلاح في المقدمة (٧١): «وهذا مذهب الكثير أو الأكثر من العلماء.... وهذا المذهب الثالث أعدلها وأولاها، والأول بعيد مباعد للشائع عن أئمة الحديث، فإن كتبهم طافحة بالرواية عن المبتدعة غير الدعاء».

وقال ابن كثير في شرح اختصار علوم الحديث (٩٩): «وهذا الذي عليه الأكثرون، التفصيل بين الداعية وغيره، وقد حكي عن نص الشافعي، وقد حكى ابن حبان عليه الاتفاق.

وممن نقل الإجماع على ذلك أيضًا (الحاكم)، وانظر التنكيل (١ / ٤٣)، وانظر فتح المغيث (٢ / ٦٨/ ٦٩).

وذكر الشيخ أحمد شاكر في (الباعث) أنه قول النووي -رَحِمَهُ اللَّهُ-، وذكر قوله: «هو الأظهر الأعدل».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية بعد ذكر الأقوال الثلاثة من المنهاج (١/ ٩٣ : ٩٥): «وهذا القول الثالث هو الغالب على أهل الحديث، لا يرون الرواية عن الداعية إلى البدع، ولا شهادته، ولهذا لم يكن في كتبهم الأمهات؛ كالصحاح والسنن والمسانيد، الرواية عن المشهورين بالدعاء إلى البدع، وإن كان فيها الرواية عمن فيه نوع من بدعة؛ كالخوارج والشيعة والمرجئة والقدرية؛ وذلك لأنهم لم يدعوا الرواية عن هؤلاء للفسق - كما يظنه بعضهم -، ولكن من أظهر بدعته، وجب الإنكار عليه، بخلاف من أخفاها وكتمها، وإذا وجب الإنكار عليه، كان من ذلك أن يهجر حتى ينتهي عن إظهار بدعته، ومن هجره ألا يؤخذ عنه العلم ولا يستشهد، وكذلك تنازع الفقهاء في الصلاة خلف أهل الأهواء والفجور منهم من أطلق الإذن ومنهم من أطلق المنع، والتحقيق أن الصلاة خلفهم لا ينهى عنها لبطلان صلاتهم في نفسها لكن لأنهم

لأظهروا المنكر استحقوا أن يهجروا وأن لا يقدموا في الصلاة على المسلمين ومن هذا الباب ترك عيادتهم وتشييع جنائزهم كل هذا من باب الهجر المشروع في إنكار المنكر للنهي عنه وإذا عرف أن هذا هو من باب العقوبات الشرعية علم أنه يختلف باختلاف الأحوال من قلة البدعة وكثرتها وظهور السنة وخفائها وأن المشروع قد يكون هو التأليف تارة والهجران أخرى.

كما كان النبي ﷺ يتألف أقوامًا من المشركين ممن هو حديث عهد بالإسلام ومن يخاف عليه الفتنة فيعطى المؤلفة قلوبهم ما لا يعطي غيرهم - إلى أن قال - ومن عرف هذا تبين له أن من رد الشهادة والرواية مطلقًا من أهل البدع المتأولين، فقوله ضعيف، فإن السلف قد دخلوا بالتأويل في أنواع عظيمة ومن جعل المظهرين للبدعة أئمة في العلم والشهادة لا ينكر عليهم بهجر ولا ردع فقوله ضعيف أيضًا» اهـ.

* * *

ما جاء عن الإمام الواحد في هذا الباب من الإثبات والنفي أو القبول والرد.

*** مالك بن أنس - رحمه الله تعالى -.**

قال القاضي عياض: «فإن المعروف عنه - أي مالك - الرد مطلقًا» [فتح المغيث (٢ / ٦٩)].

هذا ما ذكره القاضي عياض عن الإمام مالك، قال مالك: «لا يصلى خلف القدرية، ولا يحمل عنهم الحديث» [الكفاية (١/ ٣٧٨)].

وأورد الذهبي في السير (٨/ ٩٧) عن الإمام مالك قال: «لا يؤخذ العلم عن أربعة: سفيه يعلن السفه وإن كان أروى الناس، وصاحب بدعة يدعو إلى هواه، ومن يكذب في حديث الناس وأن كنت لا أتهمه في الحديث، وصالح عابد فاضل إذا كان لا يحفظ ما يحدث به»، وهذا فيه نص الإمام مالك عن التفصيل في رواية المبتدع.

*** سفيان الثوري:**

أورد الإمام الذهبي في السير (٧/ ٢٦٠) عن الإمام سفيان أنه قال: «من أصغى بسمعه إلى صاحب بدعة وهو يعلم خرج من عصمة الإسلام».

ومعروف أن سفيان الثوري روى عن من رمي بالبدعة كمحمد بن إسحاق، وعمر بن مرة، وغيرهما.

ويحمل كلامه المذكور آنفًا - والله أعلم - على معنى سماع القبول أو الرضى به أو الثقة بعقيدته أو كان داعيًا لبدعته أو رأسًا فيها؛ كما هو مانع من التحمل عن أهل البدع.

*** أحمد بن حنبل الشيباني إمام أهل السنة:**

أخرج أبو داود في سننه رقم (٣٠٩)، ثم قال: «قال يحيى بن معين (معلّى) ثقة، كان أحمد بن حنبل لا يروي عنه؛ لأنه كان ينظر في الرأي» اهـ.

وأخرج الخطيب بإسناده عن أحمد بن زهير قال: «سمعت يحيى بن معين، وقيل له: إن أحمد بن حنبل قال: إن عبيد الله بن موسى يرد حديثه للتشيع». [الكفاية (١/ ٣٩٠)].

هذا ما روي في المنع من البدعة، وقد روي في الأخذ عن غير الداعية نصًّا منه - رحمه الله تعالى -.

أخرج الخطيب البغدادي بإسناده عن إبراهيم الحربي قلا: «قيل لأحمد ابن حنبل: يا أبا عبد الله سمعت من أبي قطن القدري؟ قال: لم أره داعية، ولو كان داعية لم أسمع منه».

وبإسناده إلى محمد بن عبد العزيز الأبيوردي قال: «سألت أحمد بن حنبل أيكتب عن المرجئ والقدري؟ قال: نعم يكتب عنه إذا لم يكن داعيًا».

وهناك من تركه الأئمة للبدعة، وروى عنه غيره من الأئمة.

كما ترك الإمام أحمد المعلى بن منصور، وروى عنه يحيى بن معين.

وكذلك محمد بن إسحاق.

قال الإمام الذهبي في السير (٧/ ٣٩):

«وقد أمسك عن الاحتجاج بروايات ابن إسحاق غير واحد من العلماء لأشياء منها تشيعه، ونسب إلى القدر، ويدلس في حديثه» اهـ.

ومعلوم أنه قد روى عنه كبار أئمة الإسلام؛ كيحيى بن سعيد الأنصاري، وشعبة، والثوري، والحمادان، وغيرهم.

هذا؛ ومن تتبع تراجم الرجال وقف على عشرات الثقات من أهل السنة هذا حالهم، يروى عنهم المنع وضده، أو يروى عنهم آثار في ترك الأخذ عن أهل البدع، وهو يروي عنهم.

والذي يظهر لي - والله أعلم - من خلال ما تقدم وبناءً على ما ذكرت من أقوال العلماء وغيرهم ممن لم أذكر طلبًا للإيجاز: أن أئمة السنة في باب الأخذ عن أهل البدع غير الداعين إلى بدعهم ليس لهم فيها قاعدة مطردة، فتقييد الأخذ عن أهل البدع بقيد عدم الدعوة إلى البدعة ليس هو على إطلاقه عندهم، وإنما يرجع الإمام في ذلك إلى ضوابط وشروط يعتبرها في الأخذ أو الرد.

وبالنظر في آثار الأئمة وسير السلف فإنه لا تخرج هذه الشروط غالبًا عن أربعة شروط - والله تعالى أعلم -:

الأول: إذا كان المبتدع غير داعية إلى بدعته، وقد سبق ذكر ما يدل عليه.

الثاني: إذا لم يكن هناك من أهل السنة من يسد المسد، وكان يحتاج إلى ما عنده، أخذ عنه مع باقي الشروط.

قال ابن دقيق العيد: «إن وافقه غيره، فلا يلتفت إليه إخمادًا لبدعته، وإطفاءً لناره، وإن لم يوافقه أحد، ولم يوجد ذلك الحديث إلا عنده مع ما وصفنا من صدقه، وتجرده عن الكذب، واشتهاره بالتدين، وعدم تعلق ذلك الحديث ببدعته، فينبغي أن تقدم مصلحة تحصيل ذلك الحديث، ونشر تلك السنة على مصلحة أهانته وإطفاء ناره» [فتح المغيث (٢/ ٦٤)].

وذكر السخاوي عن العراقي أنه لا يروى عن مبتدع شيء شاركه فيه غير مبتدع. [انظر فتح المغيث (٢/ ٦٤)].

قال الشيخ عبيد الجابري في [ضوابط معاملة السني للبدعي (صـ٥)]:

«(نقبل الحق ممن قاله، ولكن لا نأخذه إلا عن أهل السنة) هذا صحيح، وأنبه إلى أن البدعي الذي لا يدعو إلى بدعته، لا مانع من الأخذ منه عند الحاجة، لا مانع من أخذ العلم منه عند الحاجة، معنى هذا أننا إذا استغنينا بأهل السنة، فلا تركن إلى أهل البدع، وإن كانوا لا يدعون إلى بدعهم» اهـ.

الثالث: إذا كان الطالب قد درس منهج السلف وعقيدة أهل السنة على أهلها، ويدل عليه ما رواه ابن بطة في الإبانة (٤٥) بإسناده إلى عمرو بن قيس الملائي: «إذا رأيت الشاب أول ما ينشأ مع أهل السنة والجماعة، فارجه، وإذا رأيته مع أهل البدع فايئس منه، فإن الشاب على أول نشوءه».

وهذا كلام سليم، وأصل مستقيم، يدل على صحته ما عليه الناس من طبيعة خلقتهم، ويؤيد ذلك التجارب التي أثبتت أن الشاب على أول نشوءه؛ والله أعلم.

الرابع: إذا لم يكن صاحب البدعة رأسًا فيها.

أخرج الخطيب في الكفاية (١/ ٣٨٦) بإسناده إلى عبد الرحمن بن مهدي: «أنا أترك من أهل الحديث كل من كان رأسًا في البدعة»، وقد سبق ذكره.

وبإسناده إلى علي بن الحسن بن شقيق قال: «قلت لعبد الله -يعني:ابن المبارك- سمعت من عمرو بن عبيد؟ فقال بيده هكذا - أي: كثرة -، قلت: فلم لا تسميه وأنت تسمي غيره من القدرية؟ قال: لأن هذا كان رأسًا» [الكفاية (١/ ٣٨٣)].

والفرق عندي بين هذا الشرط وبين الشرط الأول: أن الأول فيمن كان رأسًا أو غير رأس، إن كان داعية فلا يؤخذ عنه، أما هنا، فإذا عرف الرجل بالبدعة، وصار رأسًا فيها، ومن حاملي لوائها، وإن كان لا يؤجل لها، ويدعو إليها، فلا يؤخذ عنه، وقد يكون معنى الرأس في هذه الآثار أي: الداعي إليها؛ والله أعلم.

* * *

(الرواية عن أهل البدع غير الداعين أمر مصلحي)

قال العلامة المعلمي في (١/ ٤٥) من التنكيل:

«فأما غير الداعية، فقد مرَّ نقل الإجماع على أنه كالسني إذا ثبتت عدالته، قبلت روايته، وثبت عن مالكٍ ما يوافق ذلك، وقيل عن مالكٍ أنه لا يروى عنه أيضًا، والعمل على الأول، وذهب بعضهم إلى أنه لا يروى عنه إلا عند الحاجة، وهذا أمر مصلحي، لا ينافي قيام الحجة بروايته بعد ثبوت عدالته» اهـ.

وقد نقل عن الشيخ عبيد الجابري آنفًا ما يوافق ذلك؛ والله أعلم.

* * *

فصلٌ في حديث (الأصاغر)

أخرج ابن المبارك في الزهد (٦١)، واللالكائي في شرح أصول الاعتقاد (١٠٢)، والخطيب في الجامع (١/ ١٣٧) من حديث أبي أمية الجمحي أن رسول الله ﷺ قال: «**إن من أشراط الساعة أن يلتمس العلم عند الأصاغر**».

وقال ابن مسعود رضي الله عنه: «لا يزال الناس بخير ما أخذوا العلم من أكابرهم، فإذا أخذوه عن أصاغرهم وشرارهم هلكوا».

وقد اختلف أهل العلم في معنى (الأصاغر)، فقال بعضهم: هم أهل البدع؛ منهم ابن المبارك قال: «الذين يقولون برأيهم، فأما صغير يروي عن كبير فليس بصغير».

وقال الباجي: «يحتمل أن يكون الأصاغر من لا علم عنده»، وقال: «ويحتمل أن يريد بالأصاغر من لا قدر له ولا حال» [انظر كتاب التعالم (صـ٣٧)].

وقال عمر رضي الله عنه: «فساد الدين إذا جاء العلم من قبل الصغير استعصى عليه الكبير، وصلاح الناس إذا جاء العلم من قبل الكبير تابعه عليه الصغير».

قال أبو عبيد: «والمراد بالصغر في هذا صغر القدر لا السن؛ والله أعلم: [انظر فتح الباري (١٣/ ٤٩)].

ويؤيد ذلك ما علقه البخاري من أن عامة مجلس عمر كان من الشباب والكهول؛ والله أعلم.

وقال بعض أهل العلم أن (الأصاغر) هم صغير السن، وهذا القول على إطلاقه ضعيف، ولا شك أن القول به مطلقًا يخالف ما كان عليه الصحابة والتابعون وأتباعهم إلى يومنا هذا، وقد بعث النبي ﷺ عليًّا ومعاذًا معلمين، وعليٌّ رضي الله عنه دون الثلاثين، ومعاذ رضي الله عنه دون الخامسة والعشرين.

قال الإمام الذهبي في السير (١٢/ ٧): «وروى أبو حازم القاضي عن أبيه قال: ولي يحيى بن أكثم قضاء البصرة وله عشرون سنة، فاستصغروه، وقيل: كم سن القاضي؟ قال: «أنا أكبر من عناب بن أسيد الذي ولاه رسول الله ﷺ على مكة، وأكبر من معاذ حين وجَّه به رسول الله ﷺ قاضيًّا على اليمن، وأكبر من كعب بن سور الذي وجه به عمر قاضيًّا على البصرة» اهـ.

و(الأصاغر) جمع (أصغر) على وزن أفعل، وتأتي في مواجهة الأكبر فتقول: هذا أصغر من ذاك، أي: أقل حجمًا.

قال سيبويه: «لا يقال قوم أصاغر إلا بالألف واللام، قال: وسمعنا العرب تقول: الأصاغر، وإن شئت قلت: الأصغرون» [انظر مختار الصحاح].

ومعنى هذا أن العرب قد تطلق لفظ الأصاغر في غير معنى مفرده من المواجهة للأكبر إلا أنه تفيد معنى التقليل؛ والله تعالى أعلم.

وعلى هذا؛ فلا يستقيم دخول معنى السن في لفظ(الأصاغر)؛ لأننا إذا قلنا أنه بمعنى صغر السن، فلا بد فيه من مواجهة للكِبَر، وهذا لا تشترطه العرب في قول (الأصاغر)، وإن كانوا يشترطونه في لفظ مفرده (أصغر)؛ والله تعالى أعلم.

وبناءً على ما تقدم؛ فالذي أختاره من أقوال أهل العلم في معنى (الأصاغر) هو ما ذكره الباجي - رحمه الله تعالى - أنهم «من لا قدر لهم ولا حال»، فإنه تعريف جامع لمعنى (الأصاغر)، فيشمل أهل البدع، والسفهاء، وضعفة العلم، والفسقة منهم؛ والله أعلم.

ويؤيد هذا أننا لو قلنا: معنى (الأصاغر) صغير السن، لكان كلامًا زائدًا لا فائدة منه، وهذا يناقض البلاغة والفصاحة؛ لأنهم اتفقوا على أن الرجل إذا تأهل وصار أهلاً لئن يؤخذ عنه العلم واحتيج إليه، وجب عليه أن يحدث ولا يقيد بالسن،

وما ذكر في كتب المصطلح من ذكر السن الذي يحدث فيه المحدث إنما هو على سبيل الاستحباب، والأولى - ولم يقل أحد فيما أعلم - أن من حدَّث دون سن الأربعين أو الثلاثين مع تأهله واحتياج الناس إليه أنه آثم أو مخطئ؛ وانظر في ذلك فتح المغيث (٣/ ٢٢٧ : ٢٣٣).

وعدم اشتراط السن في التحديث ليس هو خاصًّا بهذه الأمة إنما هو في الأمم قبلنا، قال تعالى: ﴿وَءَاتَيْنَٰهُ ٱلْحُكْمَ صَبِيًّا ﴿١٢﴾﴾ [مريم: ١٢]، وفي سنن أبي داود عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال لليهود: «**ائتوني بأعلمكم**»، فأتي بفتى شاب ثم ذكر قصة الرجم.

وعلى كل حال؛ فهذا أمر عقلي، وضده تأباه العقول السليمة، وكذلك لا نعلم خلافًا أنه من لم يتأهل لا يتصدر للعلم صغيرًا كان أو كبيرًا.

وعلى هذا؛ فلو فسرنا (الأصاغر) بمعنى: صغر السن مع تأهله للعلم والتصدر، لكان هذا مخالفًا للسنن الشرعية والاستقامة العقلية، ولو قلنا أن (الأصاغر) بمعنى: صغير غير المتأهل لكان كلامًا لا فائدة منه؛ لأنه أمر معلوم دون ذكر، فكيف يعد من أشراط الساعة التي تدل على الذم والقبح[1]، فلزم أن يكون معنى (الأصاغر) على ما ذكرها؛ والله أعلم.

ونهى النبي ﷺ عن التماس العلم عند الأصاغر، وقوله: «**أن يلتمس العلم عند الأصاغر**» لا يخالفه ما كان عليه العلماء وما قرروه من جواز الأخذ عن أهل البدع بالشروط المذكورة فيما سبق؛ لأنه لا يفهم من قوله ﷺ: «**يلتمس العلم**» بمعنى الطلب مطلقًا؛ لأن حقيقة معنى (الالتماس) هو المبالغة في الطلب، وهذا والله أعلم في الحديث عندي يكون على معنيين:

---

(١) وأشراط الساعة لا تدل على مدح ولا ذم بنفسها وإنما يفهم هذا من السياق كنزول عيسى - عليه السلام -، والتطاول في البنيان وضده قلة العلم، وظهور الزنا، ومنه إلتماس العلم عند الأصاغر، والله أعلم.

الأول: أن تكون أكثر العلوم الشرعية عند أهل البدع، وحذاق هذه العلوم منهم كاللغة والأصول والقرآن ونحوه، فلا يجد الناس بدًّا من أن يطلبوا هذه العلوم عندهم.

الثاني: أن من أشراط الساعة ألا يبالي الناس بأمور العقائد والمنهج، فلا ينظرون ممن يأخذون دينهم ولا يبالون بذلك؛ والله أعلم.

فإن قال قائل: عليك اعتراض فيما سبق وهو تقريرك لمعنى (الأصاغر)، ولمعنى (الالتماس) أقول: قد وضحت وجهتي وجئت بأدلتي، فإن كان التقرير خطأً، فسبحان الله، وإن كان صوابًا، فالحمد لله.

وإن قال آخر: قد فهمنا ما قصدته وظهر لنا ما أوردته إلا أننا نعترض عليك بأن التقسيم الذي ذكرته عن أهل العلم في الرواية عن أهل البدع....

وقد انسد هذا الباب، فاليوم نفرق بين الكلام في الرواية، وكلامهم في أهل البدع.

أقول: فهذا التفرق جديد محدث لم يقله أحد من أهل العلم، وأولى من قال به فيما أعلم هم الحدادية، وقد كتب في الرد على هذا التفريق ثلاث مقالات لفضيلة الشيخ ربيع بن هادي، وعليهم أحيل جوابي:

الأولى: (أئمة الجرح والتعديل هم حماة الدين من كيد الملحدين).

الثانية: (أهل البدع يدخلون في جرح أئمة الحديث دخولاً أوليًّا).

الثالث: (أئمة الحديث ومن سار نهجهم هم أعلم الناس بأهل الأهواء).

* * *

(باب العلم والفتيا في المسجد)

قال تعالى: ﴿ فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ ...﴾ [النور: ٣٦].

عن صفوان بن عسال رضي الله عنه قال: أتيت رسول الله ﷺ وهو في المسجد، فقال له رسول الله ﷺ: «**ما جاء بك؟**» قال: ابتغاء العلم، قال: «**فإن الملائكة تضع أجنحتها لطالب العلم رضًا بما يصنع**» [رواه بهذا اللفظ الحاكم في مستدركه بإسنادٍ لا بأس به، فيه الصعق بن حزن، صدوق يهم، وبقية رجاله ثقات، وأخرجه بغير هذا اللفظ الترمذي، وابن ماجه، وابن حبان].

اعلم - رحمك الله - أن المسجد هو المصدر والمورد يصدر عنه المسلمون ويحلون معه ويرحلون، فأي نشاط ديني سواء علمي أو عملي لم يكن أصله المسجد فهو إلى الانحراف أقرب، وإلى الضلال أصوب، سيما العلم والفتيا.

وما سمعنا ولا نقل إلينا أن النبي ﷺ ولا أحدًا من أصحابه كانت له دعوة أصلها في غير المسجد، وهذه دواوين السنة وكلام علماء الأمة والآثار في ذلك كثيرة ربما تفرد في كراس مستقل، فهذا مقصد شرعي.

ولا نمنع العلم والفتيا في غير من جامعة أو مؤسسة أو نحوها إلا أننا نجعل الأصل في هذا الباب المساجد، والجميع يأتي بالتبع.

فما بال أقوام ضيقوا واسعًا، فمنهم من قال: لا علم إلا في الجامعة، ومنهم من قال: نطلب العلم من القنوات الفضائيات، ومنهم من أنكر هذا بالمقال وأيده بالحال.

وكل هذا بخلاف الأصل، والله يجمعنا إلى يوم الفصل، والذي نراه - والله أعلم - المنع من أخذ العلم والفتيا من الفضائيات، وقد تؤخذ ممن كان معروفًا بين العلماء وموصوفًا بالتقوى بين الأتقياء بالضوابط المعتبرة عند أهل العلم تحملاً وأداءً.

قال أبو الأحوص: «أدركنا الناس وما مجالسهم إلا المساجد» أخرجه الخطيب في (الفقيه والمتفقه)، وقال - رحمه الله تعالى - في (الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع): «باب عقد المجالس في المساجد»، ثم قال: «يستحب للمحدث أن يجعل تحديثه في المسجد»، ثم أورد بإسناده إلى علي ﷺ قال: «المساجد مجالس الأنبياء وحرز من الشيطان»، وبإسناده إلى أبي إدريس الخولاني: «المساجد مجالس الكرام»، وبإسناده إلى عكرمة بن عمار قال: سمعت كتاب عمر بن عبد العزيز يقول: «أما بعد.. فأُمُر أهل العلم أن ينشروا العلم في مساجدهم، فإن السنة كانت قد أميتت».

وقد قال -تعالى-: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ﴾، وقال -تعالى-: ﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِّلنَّاسِ﴾، وقال -ﷺ-: «يخرب الكعبة ذو السويقتين من الحبشة»، وهو من أشرط الساعة، فجعل الله -تعالى- المسجد الحرام قياما للناس، وكان هدمه أذانا لنهاية الناس، فكأن هناك نسبة بين المسجد وقيام الأمة واستقامتها، وقد نزل النبي -ﷺ- من هجرته على بني عمرو بن عوف، فبنى مسجد قباء، وكان في المدينة غيره من المساجد[1]، ثم تحول إلى ديار بني النجار، فبنى مسجد المدينة؛ فهذه إشارة أن قيام هذه الأمة وانطلاقها من المسجد، فإهمال الناس مساجدهم وانطلاقهم عن غير علمائهم دليل على انتكاستهم، وعلامة على قعودهم، وهذا من جناية الفضائيات على أمة محمد -ﷺ-.

---

(١) أخرج ابن أبي شيبة (٣٥٩٠٩) عن جابر -ﷺ- قال: «لبثنا في المدينة سنتين قبل أن يقدم علينا رسول الله -ﷺ- نعمر المساجد ونقيم الصلاة».

(باب الاستظهار بالعلم)

عن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن الله لا يقبض العلم انتزاعًا ينتزعه من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يبق عالمًا اتخذ الناس رؤوسًا جهالاً فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا**» [متفق عليه].

والاستظهار افتعال من الظهور، والفعل ظهر يظهر، ويأتي بمعنى العلو والبيان، واستظهر بفلان: استعان به.

وإذا جاء الفعل على وزن استفعل، دل على معانٍ منها: القوة.

والمقصود بالاستظهار في هذا الباب: هو القوة في البيان، والاستعانة بالعلم، والعلو به على الخصم، وهو من أصول أهل السنة والجماعة الغائبة.

قال الإمام أبو بكر الإسماعيلي في عقيدته:

«ويرون تعلم العلم وطلبه من مظانه والجد في تعلم القرآن وعلومه تفسيره وسماع سنن الرسول ﷺ وجمعها والتفقه فها وطلب آثار أصحابه» اهـ.

والاستظهار لا يكون إلا بالعلم لا باللجج والجدال، والقيل والقال، ولا بالتشدق والتفيهق، وإنما الدين قال الله قال رسوله ﷺ قال الصحابة.

فمن أعظم علامات أهل السنة اشتغالهم بالحديث روايةً ودرايةً، تعلمًا وتعليمًا، تحملاً وأداءً، فمن فرط فيه نقص حظه بقدر ما فرط.

وضعيف العلم ثغرة تؤتى السنة من خلالها؛ لذلك قال الشاطبي: «ما ابتدع عالم قط، ولكن سئل من ليس بعالم»، وكذلك «فالناس في العلم طبقات» كما قال الشافعي - رحمه الله تعالى -، وليسوا سواءً، وكذلك هم في العلم مواهب، كما قال الحافظ

ابن حجر في مقدمته للتهذيب[1]، فيحفظ لكل موهوب موهبته ولا يتعدى ذلك، والمقصود هو العدل والإنصاف، فمن فرط أو أفرط فقد تعدى وظلم.

* * *

(١) أخرج الترمذي (٣٧٩٠)، وابن ماجة (١٥٥)، وابن حبان (٧٢٣٨) عن أنس رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: **«أرحم أمتي بأمتي أبو بكر وأشدهم في الله عمر وأصدقهم حياءً عثمان وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ وأفرضهم زيد بن ثابت وأقرؤهم لكتاب الله أبيّ بن كعب وإن لكل أمة أمينًا وأمين هذه الأمة أبو عبيدة»**، فهذا نص في طبقات العلماء وتفاوت مراتبهم وكذلك هو نص في احترام التخصص وأنه قد يتميز العالم أو طالب العلم في باب من أبواب العلم وإن كان مفضولًا عن أقرانه في الجملة؛ والله أعلم.

(باب سد الذرائع
وكون درء المفاسد مقدما على جلب المصالح)

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١٠٨]

وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقُولُوا۟ رَٰعِنَا وَقُولُوا۟ ٱنظُرْنَا﴾ [البقرة: ١٠٤].

عن جابر رضي الله عنه قال: إن عبد الله بن أبي قال: أما والله لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل، فبلغ النبي ﷺ فقام عمر فقال: يا رسول الله، دعني أضرب عنق هذا المنافق، فقلا النبي ﷺ: «**دعه لا يتحدث الناس أن محمدًا يقتل أصحابه**» [رواه البخاري].

عن أبي هريرة رضي الله عنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**ما نهيتكم عنه فاجتنبوه، وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم**» [رواه مسلم].

والذرائع جمع ذريعة وهي الوسيلة وزنًا ومعنى.

ودين الله أمر ونهي ، والأمر له وسائل يتوصل به إليه، والنهي له وسائل يتوصل بها إليه.

ولما كان لا بد للأمر والنهي من وسائل كان لا بد من النظر في هذه الوسائل كما ينظر في الأمر والنهي.

فهذا أمران: وسائل ومقاصد، ولا بد من اعتبارهما معًا.

هذا؛ ولا ينضبط هذا الباب إلا باعتماد سد الذرائع كأصل من أصول الشريعة كما عليه الإمام مالك، والإمام أحمد، وعند التحقيق والنظر فإن الأئمة جميعًا يعتمدون هذا الباب ويبنون أحكامهم على ضوء ذلك، فالجميع مجتمعون على ذلك

في الجملة: مالك وأحمد والشافعي وغيرهم، إلا أنهم قد يختلفون في تحقيق المناط كما هو الحال عند الشافعي مع أحمد ومالك؛ ومثال ذلك: «القصد»، فالشافعي لا يعتبر سد الذريعة إلا إذا قصد بها المفسدة، أما مالك وأحمد فإنها معتبرة عندهم، قصد بها المفسدة أم لم يقصد، ولا شد أن الثاني هو الموافق للأدلة المتواترة على هذا الأصل من أن العبرة بوقوع المفسدة أو غلبة الظن على وقوعها، وعلى كلٍّ؛ فالجميع في نهاية الأمر يعتبر هذا الباب مع النظر إلى المقاصد والمآلات لا يخالف في ذلك أحد من أهل السنة؛ والله تعالى أعلم.

وقد قسم العلماء الوسائل إلى أقسام نذكر منها ما يتعلق بهذا الباب؛ والله الهادي إلى الحق والصواب.

القسم الأول: الوسيلة إلى جائز أو مستحب يتوصل بها إلى مفسدة قصد أو لم يقصد؛ كالصلاة أوقات النهي، وسب آلهة المشركين، وعقد زواج المحلل.

الثاني: الوسيلة إلى مباح، ويغلب على الظن إفضائه إلى الفساد؛ كبيع السلاح وقت الفتنة، وبيع العنب للخمار، وقتل المنافقين، ونحوه.

ولهذا قال الشاطبي - رحمه الله -: «حقيقتها التوصل بما هو مصلحة إلى مفسدة».

والمقصود أن الأحكام والنتائج لا بد للناظر فيها من اعتبار الوسائل والمقاصد والمآلات معًا، فمن أهمل شيئًا من هذه الثلاث فلا بد وأن يختل حكمه أو تضطرب نتيجته.

وهاهنا أيام لا يضبط فيها هذه الأحكام إلا الجهابذة الحكَّام - رحم الله أمواتهم، وحفظ أحياءهم -، فكثير من المشتغلين بالدعوة لا تجتمع فيهم هذه الأمور، وقد تجتمع علميًّا وتفترق عمليًّا، فمنهم من ينظر إلى المقاصد دون الوسائل؛ كمن يتعاون

مع أهل البدع في الدعوة إلى الله معتبرًا في ذلك القصد غير معتبر للوسيلة، ثم لا ينظر إلى ما يؤدي إليه هذا التعاون من المفاسد، والأولى حفظ الموجود.

ومنهم من يحقق الوسائل تحقيقًا طيبًا ولا ينظر إلى مقاصد الشريعة؛ كمن بلغه أثر عن الإمام مالك أو قول للإمام أحمد فأراد أن يحققه عمليًّا، فإذا به يأتي بالشر على دعوته؛ كمن يقلد الإمام مالك وغيره من أئمة أهل السنة في طرد أهل البدع من مجلسهم، فيأتي على ضعف في الشوكة وخمول في السنة وقلة المعين وكثرة الحاقدين المتربصين، فيطرد المبتدع من مجلسه، فيأتي بمفسدة أعظم من المصلحة بالنسبة لدعوته، وقد تكون هذه السنة جائزة لغيره؛ كما كان الحال عند مالكٍ وأحمد، فتنبه.

والمقصود: أن باب سد الذرائع من أصول بناء الأحكام التي بُعث بها خير الأنام ﷺ.

قال ابن القيم: «وباب سد الذرائع أحد أرباع التكليف، فإنه أمر ونهي، والأمر نوعان، أحدهما مقصود لنفسه، والثاني وسيلة إلى المقصود، والنهي نوعان، أحدهما ما يكون المنهي عنه مفسدة في نفسه، والثاني ما يكون وسيلة إلى مفسدة، فصار سد الذرائع المفضية إلى المرام أحد أرباع الدين» اهـ[1].

أما درء المفاسد وكونه مقدم على جلب المصالح، فاستدل العلماء بما أوردناه في الباب عن أبي هريرة رضي الله عنه ولو لم يكن ثم دليل شرعي لقطع العقل بتحقيقه، فإنه ما من عاقل إلا ودرء المفسدة عنده مقدم على جلب المصلحة إلا أن تكون المصلحة عظيمة بحيث تتلاشى معها المفسدة، فإن طلب السلامة غاية العقلاء؛ ولذلك قالوا بتقديم **الحاظر على المبيح**، وقالوا **بتغليب جانب الحرمة**، وقالوا **بأن حفظ الموجود أولى من تحصيل المفقود**؛ والله أعلم.

---

(١) «إعلام الموقعين» (٣/ ١٥٩).

(باب في أهل الكبائر، والتحذير من الإرجاء)

قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨].

عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**يخرج من النار من قال لا إله إلا الله، وكان في قلبه من الخير ما يزن شعيرة، ثم يخرج من النار من قال لا إله إلا الله، وكان في قلبه ما يزن برة، ثم يخرج من النار من قال لا إله إلا الله، وكان في قلبه من الخير ما يزن ذرَّة**» [رواه مسلم].

وفي حديث أبي سعيدٍ الخدري رضي الله عنه: «**فيخرج منها أقوام لم يعملوا خيرًا قط**».

وقد أفرد حديث البطاقة بالتصنيف، وفيه: «فتخرج بطاقة فيها أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا رسول الله».

والكبائر: جمع كبيرة، وهي لغةً: الفعلة القبيحة من الذنوب المنهي عنها شرعًا لعظيم أمرها: كالقتل والزنا والفرار من الزحف وغير ذلك.

ومعناها اصطلاحًا: اختلف فيه على عدة أقوال، أحسنها عندي: قول ابن عباس رضي الله عنه: «كل ما وعد الله عليه النار كبيرة»، قلت: وضبط ذلك عندي يكون بالنص أو الإيماء أو القرينة؛ والله تعالى أعلم.

والكبيرة يجب فيها التوبة، لكن هل تكفر الكبيرة بالأعمال الصالحة ونحوه أم أنها لا تكفر إلا بالتوبة؟ خلافٌ؛ والصحيح أنها تكفر بالحسنات لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [هود: ١١٤]، وهو قول زيد بن أسلم - رحمه الله تعالى -، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وزاد على ذلك أمورًا منها أنها تكفر بالمصائب، ومنها أنها تكفر بالمرض، والأدلة على هذا كثيرة.

والنصوص الواردة في الباب تدل على أن صاحب الكبيرة ما لم يأت بمكفر فهو من أهل الملة وأمره إلى الله إن شاء عذبه، وإن شاء عفا عنه مهما كانت هذه الكبيرة.

والإرجاء: هو تأخر العمل عن الإيمان، وهو أنواع:

منها مرجئة الفقهاء الذين قالوا: الإرجاء هو تصديق القلب وقول اللسان، ولم يجعلوا العمل من الإيمان، ولقرب هذا القول من بعض النصوص الشرعية - كالتي أوردناها في هذا الباب - ظن من لم يجمع الأخبار ويحقق الآثار أن القائل به قائل بالحق، وأن قوله صدق، فجاءوا بقول أشأم من البسوس على بني بكر، وحقيقة شؤمه أنه محسوب من أقوال أهل السنة، ومعدود في مقالاتهم؛ لأن بعض القائلين به معدودون من أهل السنة.

وقبل النظر في هذا الباب ليهتدي الناظر إلى السنة والكتاب لابد وأن يجعل له أصلين، وينطلق من خلال قاعدتين لا يستقيم هذا الباب إلا بهما، ولا يلج إلى حظيرة أهل السنة إلا من خلالهما.

الأول: هو إجماع أهل السنة قاطبة على أن الإيمان قول وعمل واعتقاد؛ قول القلب واللسان، وعمل القلب واللسان والجوارح، يزيد بالطاعة وينقص بالعصيان، فهذا ما كان عليه السلف، واجتمعت أقوالهم عليه، فالسلامة أن نقف على ما وقفوا عليه، وننتهي إلى ما انتهى نظرهم إليه، ومن قال بخلاف هذا فلا بد وأن نأتي عليه باعتراض، والعجيب أن بعض الناس يقررون هذا الإجماع قولًا ثم يعتقدون أن الإيمان هو التصديق بالقلب، والنطق بالشهادتين عملًا، وهذا تناقض عجيب، وقول غريب.

قال الشافعي: «كان الإجماع من الصحابة والتابعين من بعدهم ممن أدركناهم أن الإيمان قول وعمل ونية، ولا يجزي واحد من الثلاثة إلا بالآخر» [رواه اللالكائي].

الثاني: هو أن حقيقة الخلاف في مسألة جنس العمل هو بين أهل السنة ومرجئة الفقهاء، ولما كان الخلاف في ترك الصلاة والمباني الأربعة قائم بين أهل السنة ظن من لم تظهر له هذه الفروق أن الخلاف في مسألة جنس العمل بين أهل السنة أنفسهم، وهذا غلط، والتحقيق ما ذكرنا، وعلى الله ربنا توكلنا.

ثم إننا هاهنا نسأل سؤالًا لمن خالفنا عسى أن تتلاشى مع جوابه القشور ويهتدي الطالب إلى الهدى والنور فنقول هل سبق وأن رأيت رجلًا يشهد بأنه لا إله إلا الله وهو تارك لجنس العمل، فإن كان الجواب بكلا: فنقول انظر ثم انظر كيف تصير الأمور، وإن كان الجواب: بنعم فإنني لا أشك أنك لا تخالفني في كفر هؤلاء لما يأتون به من عظائم الكفر والأمور فلا يتصور رجل ترك جنس الأعمال الصالحة وفي قلبه أصل الإيمان مكتمل فإن كان لا دراية لك بأمثال هؤلاء فاسئل بهم خبيرًا، وهذا مما لا ينبغي أن تختلف فيه لمن عرف هذا الصنف من الناس، فإن أعياكم الأمر ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٤٣﴾﴾ [النحل: ٤٣].

فإن قال قائل: وكيف نصنع في هذه النصوص الواردة لنكبح جماح العقول الشاردة؟

فالجواب: أن جمع النصوص هو السبيل، ومعرفة كلام العرب يبين الدليل، والجمع حصل، والتحقيق ظهر، وكان سهلاً يسيرًا، والحمد لله رب العالمين.

وقد صنف في ذلك أهل العلم مصنفات مستقلة؛ كـ(إتحاف النبلاء برد شبهات أهل الإرجاء) للشيخ علي ابن عبد العزيز - جعلنا الله وإياكم من أهل الحق والتمييز -.

* * *

(باب حكم المعاهدين)

قال تعالى: ﴿ وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا ﴾ [النحل: ٩١].

وقال تعالى: ﴿ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدتُّم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ ﴿٤﴾ ﴾ [التوبة: ٤]، وقال تعالى: ﴿ وَإِن نَّكَثُوا أَيْمَانَهُم مِّن بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ ﴾ [التوبة: ١٢].

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «**من قتل معاهدًا لم يرح رائحة الجنة وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عامًا**».

وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «**يرفع لكل غادر لواء يوم القيامة يقال هذه غدرة فلان بن فلان**».

والأصل أن أصحاب العهود والذمم على عهودهم إلا أن يحدثوا حدثًا فلا ذمة لهم ولا عهد[١].

وقد دل على هذا الكتاب والسنة واتفاق الصحابة رضي الله عنهم، وهذا كله لا يكون إلا بالضوابط المعتبرة بعد النظر في المصالح والمفاسد.

ومن الضوابط المعتبرة في باب أهل الذمة:

(١) تحديد الشروط التي تأخذ على أهل الذمة، وذلك لأهل الحل والعقد[٢]، وتكون كالشروط العمرية أو نحوها.

(٢) النظر فيما يعد نقدًا وما لا يعد نقدًا للعهد ومداره فيما يظهر على وقوع الضرر على إحدى الضروريات الخمس[٣]، والله أعلم، ويزيد عليها الامتناع عن دفع الجزية.

---

(١) انظر إحكام أهل الذمة (٥٣٩: ٥٥٠).

(٢) انظر المغني (١٢/ ٨٠٦).

(٣) انظر المغني (١٢/ ٨٠٩)، وأحكام أهل الذمة (٥٤٠).

(٣) إقامة الحدود والنظر في هذه الأمور هو من أعمال ولاة الأمر وليس لآحاد الناس[١].

وكتاب الإمام ابن القيم (أحكام أهل الذمة) أصل في الباب، وقد فصل فيه ابن قدامة في آخر أبواب الجهاد من (المغني)، وتناوله من وجوه مهمة شيخ الإسلام ابن تيمية في (اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم).

وعلى هذا فهل النصارى اليوم في مصر والشام والعراق يعدون أهل ذمة أم أنهم أهل صلح وأمان على ما يراه ولي الأمر؟

والجواب عن هذا السؤال يحتاج إلى مقدمتين، ذلك لأنه قد يأتي من لم يمعن النظر ويجمع الأثر ويحقق الخبر فيشغب ويعترض علينا فيما خرجنا به من النتيجة وأما من خالفنا بالدليل فأولئك ما عليهم من سبيل والأمر بينهم قريب يسير.

المقدمة الأولى: في معنى «أهل الذمة».

الذمة لغةً: هي الأمان، وكذلك هي العهد والأمان والكفالة[٢].

قال الإمام البخاري: كتاب الجزية [باب الوصاة بأهل ذمة رسول الله ﷺ، والذمة: العهد].

وأخرج مسلم في صحيحه (٢٥٤٣) عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنكم ستفتحون مصر وهي أرضي يسمى فيها القيراط فإذا فتحتموها فأحسنوا إلى أهلها فإن لهم ذمة ورحمًا**».

قال النووي: «وأما الذمة فهي الحرمة والحق وهي هنا بمعنى الذمام».

والذي يظهر من ترجمة الإمام البخاري أنه اعتبر أهل الذمة هم أهل العهد والأمان على المعنى اللغوي وهذا موجود في تصرف غيره من الأئمة كأبي داود في

---

(١) انظر الشرح الكبير مع المغني (١٢/ ٨١٣).

(٢) مختار الصحاح مادة (ذمم) (صـ ٢٢٤)، وانظر المعجم الوجيز مادة (ذم).

سننه كما في باب الحكم بين أهل الذمة، فأورد حديث ابن عباس قال: «﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ [المائدة: ٤٢]، كان بنو النضير إذا قتلوا من بني قريظة أدَّوا نصف الدية وإذا قتل بنو قريظة من بني النضير أدوا إليهم إليهم الدية كاملة، فسوى رسول الله ﷺ بينهم» اهـ.

ومعلوم أن آية الجزية نزلت سنة تسع من الهجرة على الصحيح كما ذكره أهل العلم[1]، وعلى هذا، فالذي يظهر من ترجمة أبي داود أنه اعتبر الذمة بمعنى العهد والأمان كما هو في اللغة، والله أعلم.

وقال البهوتي - رحمه الله تعالى - في الروض المربع (٢٤٢):

«الذمة لغةً العهد والضمان والأمان، ومعنى عقد الذمة إقرار بعض الكفار على كفرهم بشرط بذل الجزية والتزام أحكام الإسلام»[2].

وبناءً على ما سبق فإن لفظة أهل الذمة لها إن شاء الله معنيان معنى في لسان الشارع وهو كل من عقد له الأمان سواء كان بصلح أو عقد أو هدنة أو جزية.

ومعنى في لسان الفقهاء وهو إقرار الكفار على كفرهم بشرطين بذل الجزية والتزام أحكام الإسلام، وبين المعنيين عموم وخصوص - والله تعالى أعلم -.

المقدمة الثانية: في سيرته ﷺ مع المشركين.

هدي رسول الله ﷺ مع المشركين على ثلاثة أحوال:

الأولى: أهل حرب وهي التي قال الله - تعالى - فيها: ﴿وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً﴾ [التوبة: ٣٦]، وقوله - تعالى -: ﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلْكُفَّارِ﴾ [التوبة: ١٢٣].

---

(١) ذكره الصنعاني في السبل (٤/ ٨٠).

(٢) انظر أحكام أهل الذمة (٤٥)، والعدة شرح العمدة (٥٩٥).

الثانية: أهل صلح وأمان ويسمون بالمعاهدين أو المهادنين[١]، كما صالح النبي ﷺ أهل خيبر، وصالح النبي ﷺ بني تغلب على وضع الجزية ومضاعفة الصدقة[٢].

قال الإمام ابن القيم في الزاد (٤/ ٤٢) عن صلح خيبر: «وكان هذا الحكم منه فيهم حجة على جواز صلح الإمام لعدوه ما شاء من المدة فيكون العقد جائزًا له فسخه متى شاء وهذا هو الصواب وهو موجب حكم رسول الله ﷺ الذي لا ناسخ له» اهـ.

الحالة الثالثة: وهم من ضربت عليهم الجزية والتزموها بشروطها فهؤلاء أهل الذمة، وقد تقدم بيان ذلك.

وتتميمًا لما تقدم وتوضيحًا لحكم هذه المسألة أن تعلم أن العهد والصلح والهدنة والذمة كلها عقود شرعية[٣] كعقد البيع والنكاح ونحوه إلا أن هذه العقود لا يعقدها إلا ولاة الأمور وكذلك لا ينبذها إلا هم بحسب ما يرونهم من السياسات الشرعية والأمور المصلحية؛ ومعنى ذلك أن هذه العقود لا بد لها من شروط وضوابط وموانع لا تتم إلا بها.

وبناءً على كل ما تقدم فإن الجواب - إن شاء الله تعالى - عن السؤال المطروح هو:

أن من قال عن اليهود والنصارى الذين هم في بلاد المسلمين كمصر والشام والعراق واليمن أنهم أهل ذمة، فقوله صحيح بالمعنى اللغوي، وقد جاء هذا المعنى في لسان الشارع كما تقدم ذكره، وكذلك هم بمعنى أهل الصلح وأهل الأمان وأهل الهدنة ونحو ذلك من مرادفات قولهم فكله صحيح على ما ذكرنا - إن شاء الله تعالى -.

ومن قال أن اليهود والنصارى في بلاد المسمين ليسوا أهل ذمة فقوله صحيح كذلك إن كان يقصد المعنى الفقهي الذي لا بد له من شرطين الأول: أداء الجزية،

(١) انظر حاشيتا القليوبي وعميرة على كنز الراغبين (٤/ ٣٦٧).

(٢) انظر أحكام أهل الذمة (٦٦، ٦٧).

(٣) انظر أحكام أهل الذمة (٤٦)، وحاشيتا القليوبي وعميرة على كنز الراغبين (٤/ ٣٤٩، ٣٦٧).

والثاني: التزام أحكام المسلمين، وإن كان يقصد أنهم ليسوا أهل ذمة بمعنى أنه تستباح أنفسهم وأموالهم فهذا غلط لأنه قد عقد ولاة أمر المسلمين لهم الأمان فكيفما دار اسم هذا العقد فهم في أمان المسلمين وفي ذمة الله - تعالى - فلا يحل لمسلم أن يخن الله في ذمته، والله تعالى أعلى وأعلم.

* * *

(باب اعتزال الفتن)

عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال: كان الناس يسألون رسول الله ﷺ عن الخير وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني، فقلت: يا رسول الله: إنا كنا في جاهلية وشر، فجاءنا الله بهذا الخير، فعل بعد هذا الخير من شر؟ قال: «**نعم**»، قلت: فهل بعد هذا الشر من خير؟ قال: «**نعم، وفيه دخن**»، قلت: وما دخنه؟ قال: «**قوم يهدون بغير هدي تعرف منهم وتنكر**»، قلت: فهل بعد ذلك الخير من شر؟ قال: «**نعم، دعاة على أبواب جهنم من أجابهم إليها قذفوه فيها**»، قلت: يا رسول الله صفهم لنا؟ فقال: «**هم من جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا**»، قلت: فما تأمرني إن أدركني ذلك؟ قال: «**تلزم جماعة المسلمين وإمامهم**»، قلت: فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام؟ قال: «**فاعتزل تلك الفرق كلها ولو أن تعض بأصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك**» [متفق عليه].

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**يوشك أن يكون خير مال المؤمن غنم يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر يفر بدينه من الفتن**» [رواه البخاري].

عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من سمع بالدجال فلينأ عنه، فوالله إن الرجل ليأتيه وهو يحسب أنه مؤمن فيتبعه مما يبعث به من الشبهات» [أخرجه أبو داود والإمام أحمد وغيرهما].

عن معقل بن يسار عن رسول الله ﷺ قال: «**العبادة في الهرج كهجرة إليّ**» [رواه مسلم].

والاعتزال: افتعال، من عزل يعزل، بمعنى: نحى وجانب وابتعد.

والمعنى هنا: المجانبة والابتعاد عن الخوض في الفتن، وذلك له صورتان:

الأولى: الاعتزال بالنفس والمال.

والثانية: بالحال والمقال.

أما الأولى وهي الاعتزال بالنفس والمال، ففيها حديث أبي سعيد رضي الله عنه وهو معنى حديث حذيفة رضي الله عنه، فقد يحتاج الرجل أن يهجر أرضه وقومه وعشيرته فرارًا بدينه من الفتن، فقد تقع الفتنة في قوم دون قوم أو بلد دون بلد أو إقليم دون إقليم، وهذا النوع صعب في هذا الزمان، والمسمى بعصر العولمة حيث أصبح العالم كالقرية الصغيرة ولكن قد يتصور هذا النوع من الاعتزال في بعض النواحي من البلاد أو قوم دون قوم بحسب الطبائع الخلقية والطبيعة الجغرافية والمناخية وعادات القبائل وأخلاق الشعوب.

وأما الصورة الثانية فهي الاعتزال بالحال والمقال، وهذا النوع صار اليوم جُنَّة، وللخير مظنة، وهو ترك الخوض بالقول أو الفعل في الأقوال المستحدثة والأفكار الجديدة، إذا لم يكن يدري وجهها من الصحة والبطلان أو الهدى والضلال والخذلان مستعوضًا بالانشغال بالتقوى والعبادة وطاعة الرحمن.

وهو معنى حديثي عمران بن حصين ومعقل بن يسار رضي الله عنهما.

وليعلم أن اعتزال الناس وترك الفتن فرارًا ونجاة بالدين هو ما كان عليه الصحابة والتابعون وهو المنهج الأوسط والأحكم والأسلم ولا يدخل في ذلك قول نبينا الكريم ﷺ: «**المسلم الذي يخالط الناس ويصبر على آذاهم خير من الذي لا يخالط الناس ولا يصبر على آذاهم**»، فإن هذا حيث تؤمن الفتن ويسلم الدين، وذاك حيث يخشى على نفسه ودينه.

والاعتزال لا ينفع إلا من كان عالمًا لما يحتاج إليه من العلم في عزلته أما أهل الجهل فالعزلة لهم هي الهلكة.

أخرج أحمد في الزهد (٤٤٢) عن الربيع بن خثيم قال: «تفقه ثم اعتزل»، فعلى هذا كانت النصيحة من أهل العلم في هذا الباب.

قال الخطابي: «فالعزلة إنما تنفع العلماء العقلاء، وهي من أضر شيء على الجهال، وقد روينا عن إبراهيم النخعي أنه قال للمغيرة: «تفقه ثم اعتزل» العزلة باب أفات القراء، ومن أشهر من قام بهذه السنة من أصحاب رسول الله ﷺ أبو ذر، وسعد بن أبي وقاص، وابن عمر، وممن بعدهم خارجة بن زيد بن ثابت كان أحد الفقهاء السبعة في المدينة، وهو ممن تفقه ثم آثر العزلة - فرحمهم الله تعالى برحمته الواسعة -.

* * *

(باب وجوب اتباع منهج السلف)

قال تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾﴾ [النساء: ١١٥].

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**ليأتين على أمتي ما أتى على بني إسرائيل حذو النعل بالنعل حتى إن كان منهم من أتى أمه علانية لكان في أمتي من يصنع ذلك، وإن بني إسرائيل تفرقت على ثنتين وسبعين ملة وتفترق أمتي على ثلاث وسبعين ملة كلهم في النار إلا واحدة**» قالوا: ومن هي يا رسول الله ﷺ؟ قال: «**ما أنا عليه وأصحابي**» [أخرجه الترمذي، والحاكم، وحسنه جمع من العلماء من آخرهم العلامة الألباني].

والمنهج هو السبيل والطريق.

والسلف هم: الأنبياء وأصحابهم ومن سار على طريقهم، وإذا أطلق عند أهل السنة فالمراد به: ما كان عليه أصحاب النبي ﷺ.

فمنهج السلف هو قول الله - تعالى -: ﴿ثُمَّ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ أَنِ ٱتَّبِعۡ مِلَّةَ إِبۡرَٰهِيمَ﴾ [النحل: ١٢٣]، وهو قوله: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡۗ﴾ [الأنعام: ٩٠]، وهو قوله: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [النساء: ١١٥]، وهو قوله: ﴿وَإِن تُطِيعُوهُ تَهۡتَدُواْۚ﴾ [النور: ٥٤]، والمقصود أن من كان على منهج السلف فليسوا بفرقة منشطرة، ولا جماعة منقطعة، وإنما هي الفرقة الناجية، والجماعة المنصورة، ومن خالفنا أقمنا عليه الكتاب والسنة والإجماع.

واعلم - رحمني الله وإياك - أن الحب والإرادة قد لا يبلغان بالعبد مراده.

قال ابن مسعود: «وكم من مريد للخير لا يبلغه»، ففرق بين محبة منهج السلف والالتزام به، وبين من أحبه ولم يلتزم به، فرق بين من رفع شعارًا مجردًا وهو محب جاهل أو مدع فاجر، وبين من أقام حروفه وحدوده.

وها نحن نرى من ينسب نفسه إلى منهج السلف، ولم يقم عليه، ولا على شيء منه؛ فهذا يقول: «أنا صوفي سلفي»، وذاك يقول: «أنا جهادي سلفي»، وآخر يقول: «أنا سلفي عقلاني»، حتى أساؤوا إلى السلف، فحالوا بينهم وبين الخلف، والدعاوى إذا لم تقم على بينات أبناؤها أدعياء، فصار الناس يظنون أن من لم يكن إخوانيا فهو سلفي، وهذا غلط على منهج السلف.

والقصد أن اتباع منهج السلف واجب كله لا يكون الرجل من أهله حقًّا حتى يقيمه في التوحيد والسنة والعقيدة والأحكام، ودعوة الناس إلى الملك العلام، وفي الأخلاق والآداب والأعمال.

* * *

(بابٌ في غربة أهل السنة، والفرق بين الغربة والإستغراب)

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**بدأ الإسلام غريبًا وسيعود غريبًا كما بدأ، فطوبى للغرباء**» [رواه مسلم، وقد نصَّ على تواتره غير واحد من أهل العلم؛ كما في (الدر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة)، والسخاوي في (المقاصد الحسنة)].

فإذا بصر الإنسان الحق وقام عليه بأيدٍ شداد، فلا عليه بمن قام عليه بألسنة حداد، ولا يستوحش من قلة السالكين، ولا يأنس بكثرة المخالفين، فإن الله - تعالى - مدح إبراهيم قائلًا: ﴿إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ كَانَ أُمَّةً﴾ [النحل: ١٢٠].

وأقول مقيدًا وأذكر مبينًا أنه ثم فرق بين الغربة والاستغراب، ففرق بين من عرف الحق والسنة وأقامها على نفسه، فصار غريبًا بدينه، فهذا غريب لم يطلب الغربة ولم يسع إليها، وبين من ذهب يستغرب نفسه فيطلب الإبل الشوارد، والغريب عن القول السائد، مخالفًا للجماعة، وشاقًّا لعصاها، طالبًا السمعة والرياء والإذاعة، فهذا ليس غريبًا وإن جاء بما جاء من الأقوال والأعمال؛ ولهذا جاء في طرق أحاديث الغربة: قيل من الغرباء يا رسول الله؟ قال: «**أناس صالحون في أناس سوء كثير من يعصهم أكثر ممن يطيعهم**»، فالصلاح من صفاتهم والإصلاح من أفعالهم يسعون إلى الاجتماع ليسوا مولعين بالمخالفة أو الخداع.

قال الخطابي في كتاب العزلة رقم (١٣٧): «وقال بعضهم إن من الناس من يولع بالخلاف أبدًا حتى إنه يرى أن أفضل الأمور أن لا يوافق أحدًا ولا يجامعه على رأي ولا يواتيه على محبة ومن كان هذا عادته فإنه لا يبصر الحق، ولا ينصره ولا يعتقد دينًا ومذهبًا، وإنما يتعصب لرأيه وينتقم لنفسه، ويسعى في مرضاتها، حتى إنك

لو رمت أن ترضاه، وتوخيت أن توافقه على الرأي الذي يدعوك إليه، تعمد لخلافك فيه، ولم يرض به حتى ينتقل إلى نقيض قوله الأول، فإن عدت في ذلك إلى وفاته عاد إلى خلافك، فمن كان بهذا الحال، فعليك بمباعدته، والنفار عن قربه، فإن رضاه غاية لا تدرك، ومدى شأوه لا يلحق» اهـ.

وفي حديث ابن مسعود: «**الذين يصلحون عند فساد الناس**».

فالغربة للسنِّي صفة ذاتية لازمة له بلزوم السنة، أما المستغرب فهو مدعٍ كذاب أو ضعيف مرتاب أو جاهل لن يجني من أمره إلى السراب، فاحفظ هذا الفرق تسلم؛ والله تعالى أعلى وأعلم.

* * *

(باب اقتضاء العلم العمل)

قال الله - تعالى -: ﴿ قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَسْتُمْ عَلَىٰ شَىْءٍ حَتَّىٰ تُقِيمُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ [المائدة: ٦٨]

عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: كنا مع رسول الله ﷺ فشخص ببصره إلى السماء، ثم قال: «**هذا أوان يختلس يفه العلم من الناس حتى لا يقدروا منه على شيء**»، فقال زياد ابن لبيد الأنصاري: يا رسول الله وكيف يختلس منا وقد قرأنا القرآن؟، فوالله لنقرأنه ولنقرئنه نساءنا وأبناءنا، فقال: «**ثكلتك أمك يا زياد إني كنت لأعدك من فقهاء أهل المدينة، هذه التوراة والإنجيل عند اليهود والنصارى، فماذا يغني عنهم**» [رواه الترمذي، وقال: حسن غريب، وأحمد، وابن ماجه، والدارمي، والحاكم، وإسناد أحمد وابن ماجه إسنادٌ صحيح].

واختلاف العلم: رفعه بطريقة خفية، وهذا لا يكون إلا بترك العمل به، فعندها يظن الواحد أنه على شيء وليس على شيء.

والعلم يقتضي العمل، وهذا هو الصراط المستقيم: علم نافع، وعمل صالح، فمن أغفل أحدهما فلا استقامة له، وإن دعي بين الناس أبا بحر.

ونعني بالعلم: العلم النافع كله، ونعني بالعمل: العمل الصالح كله، فمن قامت عقيدته، وقعدت أعماله، فقد نقص حظه، وإذا قام عمله، وقعدت عقيدته، فقد ذهب أصله.

وقد صنف في ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رسالة (العلم والعمل).

وكذلك الخطيب البغدادي رسالة (اقتضاء العلم العمل).

فهرس

مقدمة الشيخ الوالد حسن بن عبد الوهاب البنا ٣

المقدمة ٤

باب إخلاص الدين لله ٧

باب البدء بالأهم فالأهم ٩

باب العلم قبل القول والعمل ١١

باب لا يحسن العلم تحملا وأداء إلا بالأدب ١٣

الأدب باعتباروجوده له طريقان ١٤

الأدب باعتبار متعلقه له أربع مواطن ١٥

هل الأدب باب من أبواب العلم ١٨

هل كان السلف يطلبون الأدب كما يطلبون العلم ١٨

الأدب يلتمس عند خمسة أبواب ٢٠

لن يحسن المرء باب الأدب حتى يعلم أن ٢١

هل الأدب وحسن الخلق أصل من أصول السنة ٢٢

باب الدعوة إلى التوحيد أصل من أصول السنة سديد ٢٥

باب في معنى الاعتصام ومتى يخالف المرء عن السنة ٢٧

باب الولاء والبراء قاعدة الإسلام ٣٠

باب وجوب طاعة ولاة الأمر ٣٢

باب الأمر بلزوم الجماعة ٣٤

باب التحذير من الغلو كله ومعنى ذلك ٣٦

باب التحذير من الحزبية ومعناها وأنه حزب واحد..... ٣٨
باب التحذير من الشرك والبدع وأهلهما ٤١
باب ترك مجالسة أهل البدع والأهواء ٤٣
باب رحمة أهل البدع..... ٤٥
باب نقد الرجال وأن منهج الموازنات مخالف للسنن والآيات..... ٤٩
بطلان منهج الموازنات بتحرير مقامين ٤٩
تعريف منهج الموازنات..... ٥٠
ليس كل من ذكر حسنة مبتدع صار موازنا..... ٥١
المقام الثاني ٥٢
باب استقرار الآراء الباطلة والأهواء لا يكون إلا بالجدال الباطل والمراء..... ٥٣
تعريف الجدال والمراء والفرق بينهما ٥٣
ضوابط الجدال ٥٤
باب الأصل في الرواية والتحمل عند أهل السنة ٥٦
أقسام البدعة ٥٧
مسألة الرواية عن أهل البدع وأقوال أهل العلم فيها ٥٨
نقل الإجماع في قبول رواية غير الداعية ٥٩
ما جاء عن الإمام الواحد من الإثبات والنفي أو القبول والرد..... ٦١
شروط الأخذ عن أهل البدع..... ٦٣
الرواية عن أهل البدع غير الداعين أمر مصلحي..... ٦٥
فصل في حديث الأصاغر ٦٦

قوله -ﷺ- «أن يلتمس العلم عند الأصاغر» وتوجيه ذلك..... ٦٨
باب العلم والفتيا في المسجد ٧٠
باب الاستظهار بالعلم..... ٧٢
باب سد الذرائع وكون درء المفاسد مقدما على جلب المصالح ٧٤
باب في أهل الكبائر والتحذير من الإرجاء..... ٧٧
ضابطان للنظر في باب التحذير من إرجاء الفقهاء..... ٧٨
باب حكم المعاهدين ٨٠
الضوابط المعتبرة في باب أهل الذمة ٨٠
هل النصارى اليوم يعدون من أهل الذمة ؟..... ٨١
هدي رسول الله -ﷺ- مع المشركين على ثلاثة أحوال..... ٨٢
باب اعتزال الفتن..... ٨٥
اعتزال الفتن له صورتان..... ٨٦
ضابط الاعتزال..... ٨٦
باب وجوب اتباع منهج السلف..... ٨٨
باب في غربة أهل السنة والفرق بين الغربة والاستغراب ٩٠
باب اقتضاء العلم العمل..... ٩٢

من إصداراتنا

«الدِّينُ النَّصِيحَةُ»

(٢)

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ ۖ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَقَلْبِهِۦ وَأَنَّهُۥٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿٢٤﴾ وَٱتَّقُواْ فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمْ خَآصَّةً ۖ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٢٥﴾ ﴾ [الأنفال].

هَل القَذَّافِيُّ كَافِرٌ؟ وهَل يُخرَجُ عَلَيهِ؟!

هَل المُتَظَاهِرُونَ، والمُعتَصِمُونَ خَوَارِجُ؟ أَم هُم بُغَاةٌ؟

لِمَاذَا حَرَّمَ العُلَمَاءُ الإِعتِصَامَاتِ والمُظَاهَرَات؟

الدَّولَةُ المَدَنِيَّةُ!

أَحكَامُ البَلطَجِيَّة

مِن

مِحنَةُ الإِمَامِ أَحمَدَ

فِتنَةُ ابنِ الأَشعَثِ

فِقهِ الفِتَنِ النَّازِلَةِ

تَأْلِيفُ

أَبِي العَبَّاسِ مُحَمَّدِ بنِ جِبرِيلَ بنِ حُسَينِ بنِ عَلِيِّ ابنِ دَاودَ

- عَفَا اللهُ عَنهُ-

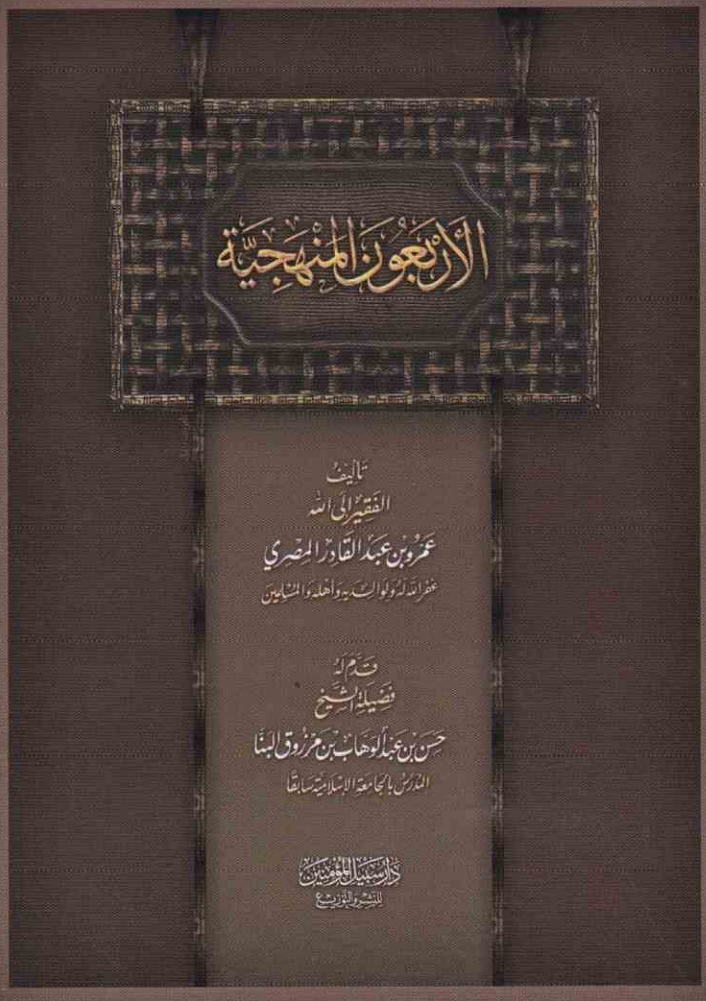

دار سبيل المؤمنين
عين شمس - القاهرة - جمهورية مصر العربية
جوال / ٠٠٢٠١٠٧٦١٠٠٩٩
www.darsabilelmomnen.com
E-mail : Dar_Sabilelmomnen@yahoo.com
E-mail: Dar_Sabilelmomnen@hotmail.com